اجوبة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت
الكوفي رضي الله عنه وارضاه ورضي عنه
جزاه الله تعالى عنا خير الجزا امين
وهي رواية ابي يوسف
ومسايل مشتبهة على ... رحمه الله عليه

فتاوي ملتقطة من كتب ...

عتيقة العقل نفعنا الله ...

[illegible]

على صاحبها افضل الصلاة
والسلام ...
والفضل ...

الحمد لله رب العالمين

تحرير كاتبه محمد بن ... الكاتب الحنفي عفا عنه ... الكلشنية
سنة اثني وتسعين ...
في ... عشرين ربيع الاول ... الحمد لله
وهذا خط شاهد ... الى يوم الدين
اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
...
محمد ...

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ وبه نستعين ۝ وكفى به معين ۝

الحمد لله رب العالمين ۝ والعاقبة للمتقين ۝ ولا عدوان إلا على الظالمين

والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ۝ وعلى أصحابه المنتجبين

خصوصا على الخلفاء الراشدين ۝ الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون ۝

قال الشيخ العالم العلامة شرف بن أسد المرغيناني أصلح

الله تعالى حاله اعلم بأن الله تعالى شرف العلم وفضل العلماء قال

الله تعالى كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب ۝ وقال عبد الله

ابن عباس كونوا علماء فقهاء ۝ وقال النبي صلى الله عليه وسلم علماء أمتي

كأنبياء بني إسرائيل ۝ وقال فقيه واحد أشد على الشيطان من

ألف عابد ۝ ولما رأيت أبواب الملك العالم العادل المؤيد المظفر

المنصور فخر الدين كهف الإسلام وذخر الخلافة الأمير قزل أرسلان بن

ركن الدولة خلد الله سلطانه ونصر أجناده وتعهد الشهيد ...

والوصول على الفقهاء وتحليته بأهل العلم وأرباب الصلاح وهمته العالية

معروفة في تأسيس قواعد الشريعة وتمهيدها وطلب إلي بعض أكابر

الدولة ممن له خوض وممارسة في العلوم قد سبقت الأيادي تقبل الله

منه صالح أعماله أن أستخرج أشياء مما جمع الفقيه أبو يوسف يعقوب

ابن يوسف بن طلحة في أيام الملك الشهيد إبراهيم بن ناصر الدين بن

محمود بن سبكتكين نور الله مضاجعهم بالعربية فإن وضعها كان

بالعجمية ولسان العرب أفضل الألسنة وأفصحها ولو كان غير ذلك لما بعث

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم وهو لسان أهل الجنة ورأيت

أمتثال ذلك علي من جملة الواجبات التي لا يسع الإخلال بها فبادرت

إلى ذلك وترجمته بالعربية طالب الثواب من العزيز الوهاب

وزدتها وأوضحت بعض المسائل إذا كان بها إشكال وصعوبة ليسهل فهمه

وإذا كان

وإذا كان بالزيادة الفائدة وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

اعلم بأنه جرت عادة السلاطين والملوك أن يجربوا العلماء

في المسائل اختبارا منهم عن علمهم وفطنتهم وهذا الضرب من

المسائل على ثلاثة أصناف أن تكون المسألة مشتملة

على وجوه وتفصيل فإذا سأل عن مسألة من تلك المسائل

وأطلق المجيب الجواب عنها وأعرض عن تفصيلها فقد أخطأ

الجواب ۝ وكذلك إذا كانت على ثلاثة أوجه فبين منها وجهين

وأعرض عن الثالث كان للسائل أن يقول له أخطأت رحمه الله

فكذا أبان الشيخ ما حكي عن إبراهيم بن جراح أنه دخل على أبي يوسف

في آخر عمره فقال له أبو يوسف ما تقول في رمي الجمار أرميها

راجلا أفضل أم راكبا فقال إبراهيم راكبا فقال له أبو يوسف

أخطأت فقال إبراهيم راجلا فقال له أخطأت فقال يا إمام

المسلمين أنت أعلم بها فإن رأيت أن تغني إشكالي فقال أبو يوسف كل

جمرة كان ليس عندها الوقوف فالراجل أفضل وكل جمرة يسن

الوقوف عندها فرميها راكبا أفضل فخرج من عنده وقال ما وصلت

باب الدار بعد حتى سمعت بوفاته رضي الله عنه وهذه المسألة

ذكرها في تفسير العلم وبيان الشريعة وابن الكرخي فأما جمرة العقبة

في أول يوم النحر لا يقف عندها فكان الأفضل الركوب ۝ وهكذا الجمرة

العقبة في اليوم الثاني من النحر ۝ وكذلك الجمرات الثلاث الذي يرميها

في اليوم الثالث لا يقف عندها وإنما يقف في الجمرة الأولى والثانية

في اليوم الثاني من النحر وكانت السنة الوقوف فرميها راجلا لا راكبا

أن يكون مسألتان متشابهتان من حيث الظاهر

وبينهما فرق في الحكم والمعنى فيسأل بذلك ليعرف المجيب بينهما إن كان

عنده حظ ما نقل أن أسد بن عمرو سئل عن بيع المرابحة والتولية

فقيل إن أبا حنيفة رضي الله عنه يقول إذا قال البائع اشتريت هذا

المتاع باثني عشر درهماً وقد بعت لك بما اشتريت به وهو بيع التولية فتبين
انه اشترى المتاع بعشرة دراهم بسبب دفعه الدرهمين ولو قال
اشتريته باثني عشر درهماً وقد بعتك مرابحة بدرهم على اثني عشر ثم تبين
انه اشتراه بعشرة وقد كان في قوله فانه لا يسترد الدرهمين فما الفرق
بينهما فتحير في ذلك وقد يقدر على التفريق بينهما والفرق بينهما ان الحط
عند التولية يخرج عن حد التولية لان التولية هي العقد بمثل الاول
واذا تبين انه حاز درهمين وقد باع على سبيل التولية كان للمشتري ان يسترد
الدرهمين لانه لا يبقى تولية اما الخيانة في عقد المرابحة لا تخرج عن كونه مرابحة
لان ذلك مرابحة الربح ايضاً فلذلك ليس له حق الاسترداد وهذا هو
الفرق بينهما فكان حق السائل من هذا الفصل ان يسأل عن مسئلة على حالها
فاذا اصاب الجواب فيطالبه بالفرق بين المسئلتين في المسئلة ان تكون
مسائل تبعد عن الفهم وتحتاج في استخراجها الى زيادة تأمل وتفكر فلا يقدر
الا من له خاطر وقاد وطبع منقاد او كانت المسائل محفوظة للمسئول
حتى يجيبه   ما حكي ان رجلاً انطلق الى عبد الملك بن مروان فقال
يا امير المؤمنين اني تزوجت امرأة وقد تزوج ابي بابنتها فالمطبوع من
مكارم الملك ان يمن علينا بجائزة نستغني بها في قضاء حوائجنا فقال
له الملك لو ولد من كل واحد منهما ابن ما تكون القرابة بينهما فان اجبتني
عنها واصبت في الجواب رسمت لك بجائزة تستغني بها ايام حياتك فتأمل
الرجل في نفسه ساعة ثم قال يا امير المؤمنين سل عن هذه المسئلة خليفتك
ونائبك في مصالح المسلمين فان قدر على جوابها فلا تعطني شيئاً وان عجز عنها فانا
معذور في ذلك فان خليفتك ونائبك في احكامك والمتولي في مصالح المسلمين
انه عجز عنها فكيف لا يعجز رجل هو من اعراض الناس فسأل خليفته فتحير ثم
اجاب عنها وقد اخطأ في الجواب فصاح رجل من اهل العراق من جانب السوق
قائلاً انا ادلك الى جوابها تقضي حاجتي يا امير المؤمنين فقال نعم ان اصبت
قال ابن الاول عم الاب وابن الابن خال ابن الاب فقال عبد الملك اصبت
واحسنت يا عبد الله وقضى حاجته وجعل صاحب الكتاب هذا الكتاب

على

1

على ثلثة فصول والموجود ... ان يوفقني لاتمامه واثوابه ما ثبت وعن ان
باب الطهارة باب الصلاة باب الزكاة باب الصوم باب المناسك
باب النكاح باب الطلاق ~~كتب الطلاق~~ باب العتاق باب الايمان
باب الحجر باب الغصب باب العارية الشركة البيوع الصرف
الاجارة الشفعة الاقرار الدعوى الضمان الوكالة الرهن
الديات الوصايا الفرائض الغرائب الحيل الحساب مسائل
متفرقة. مسئلة ان سأل سائل عن رجل صلى الوتر ركعة فاعتقد ان ذلك
حق وصواب ومضى على ذلك زمان ثم علم ان الصواب ان يصلي الوتر ثلاث
ركعات بتسليمة واحدة فقضى ما صلى في الايام الماضية ام لا
الجواب
ان سأل من انسان وقلده في ذلك وافتاه على ذلك المنهاج لا يجب عليه اعادة
ما صلى وان صلى من تلقاء نفسه من غير ان يسأل احداً في ذلك وهو مقلد
ليس بعالم يجب عليه اعادة ما صلى وكذلك اذا كان مجتهداً فصلى ركعة
باجتهاده ثم افضى اجتهاده الى ان الصواب ان يصلي ثلاث ركعات
لا يجب عليه اعادة ما صلى ويصلي في المستقبل على حسب ما افضى اجتهاده
مسئلة ان سأل سائل عن رجل ازدحم الناس في الجامع فسجد على
ظهر غيره ايجوز صلاته ام لا
الجواب
هذه المسئلة على اربعة اوجه
ان صلى وسجد على ظهر رجل وهو في الصلاة ساجد وجبهته مستقرة على
الارض يجوز صلاته على قول عامة الفقهاء الاعلى قول الحسن بن زياد وان
سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لا يجوز صلاته وان سجد على ظهر ميت
ان كان عليه لبد لا يجس الرجل ثوب الميت جازت صلاته وان كان يحتش
بثوبه لا يجوز
مسئلة رجل قرأ الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين يلزمه
سجدتا السهو ام لا
الجواب
هذه المسئلة على ثلثة اوجه ان
قراها في الركعتين الاوليين على التوالي يجب عليه سجدتا السهو لانه اخر
القراءة عن محلها لان محل القراءة ما بعد الفاتحة الكتاب فان قرأ الفاتحة
اولاً ثم قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة لا تجب سجدتا السهو ويجعل كانه طول
في القراءة   وان قراها في الاخريين لا تجب سجدتا السهو لانه ما اخر الواجب

عن محله مسئلة رجل بإحدى رجليه جراحة [illegible]
وغسل رجله الصحيحة وادخلها في الخف ثم غسل المجروحة ثم احدث هل يجوز
له المسح على ذلك الخف ام لا الجواب ان كان لا يقدر على المسح على
الجبيرة فقد سقط عنه المسح فيجوز له المسح على ذلك الخف وان كان
يقدر على المسح على الجبيرة فقد سقط عنه المسح وغسل الاخرى ثم
لبس الخف ثم احدث يجوز له المسح على الخف مسئلة ثلثة نفر كانوا
في السفر احدهم جنب والاخر حائض والاخر ميت وقد وجدوا من
الماء اربعة امنان ايهم اولى بهذا الماء الجواب هذه
المسئلة على ثلثة اوجه ان كان الماء ملكا لثلاثتهم فلا يجوز لاحد
استعماله لان للميت فيه نصيب والاولى لهما ان يوثرا الميت
ويغسلانه بذلك ويتيممان • وان كان الماء مباحا ليس ملكا لاحد
فالجنب اولى به لان غسل الجنابة فرض وهو يصلح ان يكون اماما للمرأة
فتتيمم الحائض والغسل من الحيض وان كان فرضا لكنها لا تصلح ان
تكون اماما للرجل • وغسل الميت سنة فكان الجنب اولى به من
غيره مسئلة سنور اخذت فارة ثم وقعتا في بئر ماء كم يجب
نزح الماء منها الجواب هذه على خمسة اوجه ان اخرجتا حيا وليس
على الفارة جراحة لا يجب نزح شيء من ماء البئر في الحكم والاولى
والاحوط ان ينزح منها دلاء • وان جرحت الفارة ينزح ماء
البئر كله • وان لم تجرح ولكن ماتت الفارة دون السنور ينزح
عشرون دلوا او ثلاثون وقيل من اربعين الى خمسين مسئلة امرأة
صلت ومعها صبي ميت تجوز صلاتها ام لا الجواب هذه على ثلثة اوجه
ان كانت سقطا وقعت من امها ولا حياة فيها لا تجوز صلاتها غسل
اولم يغسل • وان ماتت بعد الولادة فالمسئلة على وجهين ان غسل جازت
صلاتها وان لم تغسل لم تجز صلاتها مسئلة رجل صلى الظهر فقعد في التشهد
فظن انه صلى ثلاث ركعات فقام عنده انه صلى اربعا فقعد في التشهد
ثم تكلم تجوز صلاته الجواب المسئلة على وجهين ان كان قعد بين القعدتين
مقدار

[illegible]
مقدار التشهد جازت صلاته والا فلا مسئلة امام سبقه الحدث
فاستخلف رجلا من اخر الصفوف وخرج هو من المسجد فتقدم خليفتهم
الى موضع الامام تجوز صلاتهم ام لا الجواب ان نوى الخليفة امامتهم
في مكانه جازت صلاتهم لانه خرج ولهم امام وان لم ينو الامامة في
مكانه لا تجوز صلاتهم لانه خرج من المسجد ولا امام لهم فبطلت صلاتهم
مسئلة امام سبقه الحدث فتقدم رجلان والقوم قدموا احدا وقد
صلى الامامان بالقوم تجوز صلاتهم ام لا الجواب المسئلة على
وجهين ان نوى الامامان معا او نوى بخليفة الامام فصلاة من صلى
مع خليفة الامام جائزة دون القوم الاخر • وان اقتدى القوم بالذي
قدموه ثم نوى خليفة الامام الامامة تجوز صلاتهم دون خليفة الامام لان
صحة امامتهم تنعقد بهم فلا يصح للثاني مسئلة امام سبقه الحدث ولم يقدم
احدا فتقدم رجلان واقتدى القوم بهما كيف الحكم في ذلك الجواب
المسئلة على ثلثة اوجه ان وصل احدهما الى موضع الامام الاول فمن اقتدى
به جازت صلاته لانه صار اماما وفسدت صلاة البقية • وان سبق معا
فمن سبق في التحريمة واقتدوا به فهو الامام وصلاة من اقتدى بالثاني فاسدة
وان اقتدوا معا ~~فمن سبق في التحريمة واقتدوا به فهو الامام~~ فصلاة الكل
فاسدة مسئلة مقيم ومسافر صليا في مكان واحد واقتدى احدهما بالاخر
فسبقهما الحدث فاشتبه على كل واحد منهما انه مقتد او امام فالمسئلة على
وجهين اما ان كان الاشكال وقع لهما في الصلاة او بعدها سبقهما الحدث
حتى ذهب للوضوء فان كان في الصلاة فان غلب على ظن كل واحد منهما انه
مقتد بالاخر فسدت صلاتهما لان كل واحد منهما مقتد الامام وكذلك
اذا اشكل عليهما بحيث لم يترجح احد الجانبين على الاخر وكذلك ان اشكل
عليهما بعد ما خرجا من المسجد فالمسئلة على ثلثة اوجه فان علم الذي
خرج اولا فصلاته فاسدة وصلاة الاخر جائزة ولكن ينبغي ان يصلي اربع
ركعات ويقعد على راس اخر ركعتين ويصلي اربعا وان لم يعلما من خرج
اولا من المسجد او خرجا معا فصلاتهما فاسدة وصلاة الاخر جائزة ولكن ينبغي

ان يصلي اربع ركعات ويقعد على راس اخر ركعتين ويصلي اربعا وان لم يعلم
من خرج اولا من المسجد او خرج ايضا [illegible] مسئلة امام
صلى صلاة الخوف وهي المغرب كيف يصلي الجواب [illegible] ثلثة او
ان صلى بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة جازت صلاتهم
وان صلى بالطايفة الثانية ركعتين بطلت صلاتهم هذا اذا جعلهم ثلث
فرق فيصلي بالطايفة الاولى ركعة وبالثانية ركعة وبالثالثة كذلك
لا تجوز صلاة الطايفة الاولى • وجازت صلاة الطايفتين الاخريين •
مسئلة كيف يصلي الامام المقيم الظهر في حالة الخوف الجواب
المسئلة على اربعة اوجه احدها ان جعل الناس طايفتين وصلى بكل طايفة
ركعتين جازت صلاتهم وان صلى بالطايفة الاولى ركعة وبالطايفة الثانية
ركعة ثم صلى بالطايفة الاولى ركعة وبالطايفة الثانية ركعة وهي الرابعة فسدت
صلاة الكل • وان صلى بالطايفة الاولى ركعة وبالثانية ثلاث ركعات
فسدت صلاة الكل وان جعل الناس اربع طوايف فصلى بكل طايفة ركعة
جازت صلاة الطايفة الثانية والرابعة وفسدت صلاة الاولى
والثالثة مسئلة اذا كان مع اثنين متيممين ماء مباح مقدار ما يكفي
لواحد منهما بطل تيممهما • وان وهب انسان لهما مقدار ما يكفي لاحدهما
وهو ثمن لا يبطل تيممهما الجواب متى وجدا ماء مباحا ليس احدهما اولى من
الاخر فبطل تيممهما • اما اذا وهب ماء فقد اصاب لكل واحد منهما نصف الثمن
وهو لا يكفي لوضوء كل واحد منهما فلا يبطل تيممهما مسئلة ان صلى على بساط فيه
تماثيل وتصاوير ان كان التصاوير موضع السجود يكره وان لم يكن موضع
السجود بل موضع القدم لا يكره الجواب لما كانت الصورة موضع القدم
مهواة الصورة لا تعظيم لها فلا باس بذلك بخلاف ما اذا كان موضع
السجود فانه تعظيم الصورة وهو عبادة الصنم مسئلة مسلم وقع في
البير بعد الغسل لا ينجس الماء ولو كان كافرا ينجسه ما الفرق بينهما
الجواب ان المومن قد طهر بالغسل بدليل جواز الصلاة عليه • اما الكافر نجس
العين ولهذا لا تجوز الصلاة عليه فلا يطهر بالغسل مسئلة صلاة الجنازة
والنفل جايزان بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل
غروب الشمس ولا تجوز ركعتي الطواف والصلاة المنذورة في الحالين ٥
الجواب

صح صلاة الكل

صح الطايفة

الجواب صلاة الجنازة [illegible] قبل التفسخ فالفرض واجب على من اشتد [illegible]
[illegible] في هذين الوقتين اما ركعتي الطواف انما وجب بفعله والصلاة
وكذلك التطوع في هذين [illegible]
المنذورة وجوبها بفعله فاشبه التطوع في هذين الحالين مكروه وهي مسئلة
رجل صلى صلاة التطوع ركعتين فسهى فيهما فسلم وسجد سجدتي السهو وقعد
قدر التشهد فاراد ان يصلي اربعا ان يبني لذلك ولو كان مسافرا فصلى ركعتين
فسهى فيهما ثم سجد للسهو وتشهد ونوى الاقامة يجب اداء الاربع ما الفرق
الجواب ان صلاة التطوع لما قعد في الركعتين فقد وجد السلام المتعمد المخرج
عن الصلاة فلا يجوز البناء بعد ذلك اما في حق المسافر فتحريمه موقوفة بعد
الى ان يسلم ويخرج عن عهدة الصلاة من كل وجه فلهذا جاز البناء مسئلة
امام صلى الفجر فدخل رجل في صلاته فازدحم الناس بحيث لم يقدر على الركوع
والسجود حتى فرغ الامام من صلاته وخرج الوقت كيف يكون ذلك هذا الرجل
الجواب يستقبل الصلاة سوا افسد على نفسه صلاته ام لم يفسد ولو
كان في صلاة الجمعة ان لم يفسد الصلاة على نفسه فانه يصلي ركعتين بلا قراءة
لانه مدرك الصلاة لكنه عجز عن الموافقة مع الامام وان افسد على نفسه
فانه يستقبل الظهر بخلاف صلاة الفجر افسد على نفسه ان لم يفسد بخلاف صلاة
الجمعة فان خروج الظهر مما لا يفسد الصلاة فان افسد على نفسه منعه من
المضي وان لم يفسد يصلي ركعتين على ما بينا مسئلة مسافر اقتدى بمسافر
اخر فلم يقدر على الركوع والسجود حتى فرغ من الصلاة ثم نوى الاقامة هذا المقتدي
يصلي ركعتين ان لم يفسد على نفسه وان افسد على نفسه صلى اربع ركعات
مسئلة رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين ورجل قال لله علي ان اصلي ركعتين فاقتدى
احدهما بالاخر لا يجوز ولو قال احدهما لله علي ان اصلي ركعتين وقال الاخر لله علي
ان اصلي تلك الصلاة التي اوجبها فلان على نفسه فاقتدى احدهما بالاخر جاز ما الفرق
بينهما الجواب ان في المسئلة الاولى سبب الوجوب في حق كل واحد منهما نذره
وقد اختلف فاوجب الفرض فصار كانه صلى الظهر والاخر اقتدى به بنية
العصر لا يجوز لاختلاف الفرضين بخلاف الفصل الثاني لانه لم يلزمه في [illegible]

صح

واحد لا اذا اضاف الى نفسه الصلاة التي اوجب ذلك الرجل على نفسه فكان
الواجب عليه مثل ذلك **مسئلة** رجل اقتدى بمتطوع يصلي الظهر وهو ينوي القضاء
ينوي التطوع فافسد على نفسه واقتدى برجل آخر فصلى الظهر وينوي
او لم ينو جازت الصلاة ولو كان اقتدى بمتطوع وهو ينوي التطوع وافسد
على نفسه وشرع في صلاة اخرى يصلي التطوع لا يجوز ذلك ما الفرق بينهما
الجواب ان في المسئلة الاولى ان صلاة الظهر واحد في حقهما فكانه اقتدى
بامام واحد وفي المسئلة الثانية اختلاف في صلاتهما فكانه اقتدى
برجلين مختلف فلا يجوز ذلك **مسئلة** رجل توضأ ومسح على رجليه ثم لبس
فوقه خف يجوز المسح على الفوقاني ولا يجوز المسح على الذي مسح اولا كيف هذا
الجواب هذا رجل كان على رجله جراحة وقد شدت بعصابة فمسح عليه
ثم لبس الخف فانه لا يجوز لان المسح الاول كان بمنزلة غسل الرجل فيجوز المسح
على الخف بعد المسح على ذلك **مسئلة** رجل محدث وجد الماء في سوية ان
توضأ به لكن الماء وصلى لا يجوز صلاته وان تيمم وصلى جازت صلاته كيف
يكون هذا **الجواب** هذا رجل وجد سؤر الحمار وهو مشكوك والواجب
عليه ان يجمع بينهما والتيمم [illegible] **مسئلة** جماعة دخلوا مسجدا
فوجدوا الامام في صلاة الظهر في المحراب وصلى فاقتدوا به فاحدث الامام
فاستخلف واحدا من الجماعة ومضى الامام ليتوضأ والخليفة لا يدري في
اي ركعة كان الامام في الاولى كان او في الثانية او غيرهما **الجواب**
ان الخليفة يصلي الركعة التي احدث فيها الامام من الجماعة فيقرأ فيها السورة
والفاتحة ثم يتشهد ويشير الى القيام حتى يقعدون ثم يقوم الخليفة ويصلي
ثلاث ركعات ويقرأ فيها فاتحة الكتاب والسورة ويتشهد بعد كل ركعة
ثم يسلم ويقومون القوم ويصلي كل واحد منهم ثلاث ركعات يقرأون في
كل ركعة فاتحة الكتاب والسورة ويتشهدون بعد كل ركعة ثم يسلمون
وان فعلوا بغير هذا فسدت صلاتهم لان من الجائز ان الذي بقي
على الامام آخر الركعات فيجز صلى الخليفة تلك الركعة تمت صلاة الامام

فلو

فلو اقتدوا به فيما بقي هو كانوا اقتدوا بمسبوق فيما يقضي فتفسد صلاتهم
وانما يشتغلون بالقضاء ايضا لجواز ان تكون بعض ما بقي بعد امام جاز ان كان
بقي من الامام الاول فيكون القوم انفردوا قبل فراغ الامام من اركان
صلاته فتفسد صلاتهم فالاجود في ذلك ما قلت **مسئلة** رجل ان ترك
ان يصلي الفرض خاف على نفسه القتل من قبل العدو وان اعرض عنها وترك
يصير عاصيا كيف يكون هذا **جوابه** هذا الرجل من جملة العسكر
وقعت الهزيمة عليهم ومعه الوضوء وهو راكب ان اشتغل بالصلاة لحقه
العدو وقتله وان ترك صار عاصيا **مسئلة** رجل في صلاة الفرض
وهو ذاكر ان عليه صلاة قبل هذه من الفرايض وقد جازت صلاة الوقتية والوقت
واسع كيف يكون هذا **جوابه** هذا رجل امام للناس بعرفات صلى
صلاة الظهر ثم تذكر انه ما صلى صلاة العصر مثل اليوم الماضي جازت صلاة
العصر في هذه الحالة والقوم ينوون صلاة جازت صلاته وصلاتهم **مسئلة**
رجل وقف قبل الامام وهو مقتدي وقد جازت صلاته كيف تكون هذه المسئلة
جوابه هذا رجل وقف في الصف الاول فازدحم الناس في الصلاة
ودفعوه حتى وقف قبل الامام وهو لا يقدر ان يخرج عن مقامه عند الزحمة
فانه يقف على حاله حتى يفرغ الامام ولو فعل لا ينفعل الصلاة فاذا
فرغ الامام يخرج ويتم صلاته فان قدر ان يخرج ولم يفعل او ركع وهو على حاله
قبل الامام بطلت صلاته **مسئلة** عاقل بالغ مكلف بالصلاة يجوز
له ان يصلي صلاة الفرض بل يجب عليه فلا يجوز له ان يصلي النفل ويجوز له قراءة
القرآن في الصلاة ولا يجوز له القراءة خارج الصلاة ويقرأ في الصلاة الفاتحة
وثلاث آيات ولا يقرأ اكثر من هذا كيف تكون هذه المسئلة **جوابه**
هذه امرأة مستحاضة وقد ضلت عدد ايامها في الحيض وعدد ايامها فلها ان تصلي
صلاة الفرض في اوقاتها احتياطا لجواز انها ايام طهرها ولا تصلي التطوع
لجواز ان هذه الايام ايام حيضها وتقرأ في الصلاة ما هو المسنون في القراءة فاتحة
الكتاب وثلاث آيات ولا تقرأ اكثر من هذا احتياطا **مسئلة**
رجل صلى صلاة المغرب وقعد للتشهد عشر مرات كيف يكون هذا **جوابه**
هذا رجل دخل في صلاة الامام وهو في التشهد الاول فيقعد معه ويصلي معه

ركعة أخرى ويقعد قدر التشهد معه فكان على الامام سجود سهو فسجد
للسهو والمقتدي معه وقعد قدر التشهد ثم تذكر الامام ان عليه سجود التلاوة
في الصلاة وقد تركها فيسجد الامام ويسجد المقتدي معه في التشهد
ثم يسجد الامام للسهو ويسجد المقتدي ويقعد معه بعد ما تسلم
من الامام ويصلي ويقعد خمسة اخرى منفردا لانه يقعد في التشهد للركعة
الثانية والثالثة ولسهو المقتدي فيما يقتضيها من الركعتين فيسجد
للسهو ثم يتذكر انه ترك سجدة التلاوة التي قراها في الصلاة ويتشهد لان
موضع آخر الصلاة وقد وقع ذلك في اثناء الصلاة ويسجد آخر الصلاة

باب الزكوة

مسئلة رجل عجل زكاة مال عشرين درهما وله الف درهم ثم هلك
الكل الا تسع درهم من الالف هل يقع المؤدي عن الزكاة وكيف يكون الحكم
في ذلك جواب المسئلة لا تخلو عن وجهين اما ان تكون قبل الحول
او بعد الحول فان هلك قبل الحول فلا شيء عليه في ذلك لانه لم يجب في ذمته بعد
وان كان بعد الحول يجب عليه درهم لان المؤدي دون الزكاة عن الكل في
درهم او اربعة دراهم ويبقى عليه درهم وهذا هلك سقطت الزكاة عنه مسئلة
له اربعون من الغنم فادى منها واحدا ثم الحول ونصابه ناقص بواحد هل يقع
المؤدي زكاة ام لا جواب المسئلة على اربعة اوجه ان كان ادى
الى العامل والمؤدي قائم في يده يقع المؤدي زكاة لان يده في يده كيد في
يد المالك لانه كما هو نائب عن الفقراء فهو نائب عن المالك في الاخذ منه وصرفها
الى مصارفها فوقع زكاة فلا يجوز للمالك اخذه من يده وان صرفها الى الفقراء
وهلك المؤدي في يد العامل [illegible] عليه ولا يقع المؤدي زكاة ويكون
تطوعا وان كان العامل لم يصرف المؤدي اما على وجه القرض او اخذه
عوضا عما يستحق من السهم لا تجب الزكاة على صاحب المال وله ان يضمن العامل
في ذلك وان كان المؤدي في يد المالك العامل او امسكه لياخذ عوضا عن عمله
لا يجب على صاحب المال زكاة وله ان ياخذ المؤدي منه مسئلة رجل
ادى زكاة ماله الى ولد غني ايجزيه ام لا جواب المسئلة على وجهين
ان كان صغيرا دون البلوغ لا يجزيه وان كان كبيرا يجزيه لانه ملك من الفقير
مسئلة رجل باع ارضا خراجية الى غيره وفيها زرع ايجب على المشتري
الخراج ام لا جواب المسئلة على وجهين ان بقي من السنة ما يتمكن
من

من الزراعة فعلى المشتري لانه لا يجب [illegible] الخراج زرع او لم يزرع وان لم يبق
من السنة مقدار ما يتمكن من الزراعة لا يجب عليه الخراج مسئلة
رجل له مائتا درهم يحل عليها الحول فاشترى بها عبدا للتجارة ثم
[illegible] العبد تسقط عنه الزكاة ولو كان للخدمة لا تسقط عنه الزكاة
كيف الجواب جوابه في المسئلة الاولى استبدل مال الزكاة
بمال الزكاة فلا يصير مستهلكا وفي المسئلة الثانية استبدل مال الزكاة
بغير مال الزكاة فيصير مستهلكا مسئلة رجل له من الدراهم
والدنانير والذهب والفضة تجب الزكاة فيها نوى او لم ينو وان كانت
طعاما او عروضا او عبدا لا تجب بدون النية كيف الفرق بينهما
جوابه ان الله تعالى خلق الذهب والفضة للتنمية والتقلب
والتصرف فكان مال الزكاة بقصد الاصل اما في الطعام والعروض وغير
ذلك خلقت لمصالح العباد فلا يصير للزكاة الا بنية التجارة مسئلة
رجل دفن في داره من الذهب والفضة ونسي مكانه حتى حال عليه الحول والسنين
والاعوام ثم وجد هل تجب الزكاة عليه لما مضى من السنين يجب ولو كان
في ارض لا تجب كيف الفرق بينهما جوابه ان المدفون في داره في
يده وفي حرزه ولهذا اذا سرق منه قطع اما المدفون في ارضه
فليس في حرزه ولهذا لا يجب فيه القطع بسرقة فلا تجب الزكاة باعتبار
هذا المعنى مسئلة رجل وهب من آخر [illegible] وحال عليه الحول
والمال في يد الموهوب له فرجع الواهب في هبته سقط الزكاة عنه
فيما مضى في يده ولو باع عبدا بثمن معلوم ودفع في يده حتى حال الحول على الثمن
ثم جاء المستحق واستحق العبد في يده ورجع المشتري عليه بالثمن لا تسقط الزكاة
عن الثمن ما الفرق بينهما جوابه ان المال متعين في باب الهبة
فوجب عليه رد ذلك بعينه مكانه هلك مال الزكاة اما الدراهم والدنانير لا تتعين
في عقود المعاوضات فلا يجب رد تلك الدراهم بعينها فاذا اعطاه فقد استهلكها ولو
مسئلة رجل وجد كنزا يجوز ان يعطى خمس ذلك لولده ولو
يضمن الزكاة ٥
كان طعاما من ارض عشر لا يجوز ان يعطى ذلك لولده ما الفرق بينهما

لو كان فقيرا يجوز ان كان يأخذ الخمس لنفسه فكذلك يجوز ان يعطي لولده لان
اداءه اليه كالاداء الى نفسه بخلاف العشر فانه لو كان فقيرا لا يجوز
ان يأخذ العشر لنفسه بل لا بد من الاداء الى الفقير فلا يجوز ان يعطي لولده
مسئلة صباغ اشترى العصفر والزعفران ليصبغ بهما ثياب
الناس لا يجب عليه الزكاة متى حال الحول وهو نصاب ولو ان قصارا
اشترى الصابون والاشنان ليغسل ثياب الناس لا يجب عليه الزكاة
ما الفرق بينهما جوابه ان العصفر والزعفران يبقيان في الثوب
فكان المال كانه اشترى عينا للتجارة اما الصابون والاشنان
لا يبقيان في الثوب فلذلك لا يجب عليه الزكاة مسئلة رجل له
مائتا درهم وخمس دراهم يحال عليها حولان لا يجب عليه الزكاة جوابه
ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب عليه عشرة دراهم خمسة للسنة الاولى
وخمسة للسنة الثانية وعلى قولهما يجب خمسة دراهم وثمان دراهم في السنة
الاولى ولا يجب في السنة الثانية شيء لان النصاب ينقص من المائتين
وانما قلنا كذلك لان عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب الزكاة في الكسور خمسة
دراهم كسور فيه الزكاة في السنة الثانية واجبة في المائتين وعندهما يجب في
الكسور فتنقص به الزكاة مسئلة رجل اجر له ارض ثلث سنين
كل سنة بثلثمائة درهم وسلم الارض واخذ الاجرة متى يجب عليه الزكاة ه
جوابه متى مضى عشرون شهرا يجب عليه زكاة خمس مائة درهم لان
ما مضى ثمانية اشهر فقد ملك مائتي درهم فانعقد الحول فتم الحول وملك خمسمائة
درهم والزيادة على المائتين مستفادة من الجنس فتجب الزكاة وعلى قياس
قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب عليه الزكاة في اربع مائة وثمانين درهما فلا يجب
العشرين لانه من جملة الكسور مسئلة رجل له نوعان من المال
وهما من اموال الزكاة فحال على احدهما الحول فاستهلكه سقط عنه الزكاة من
نوع الآخر وان هلك لا يسقط كيف هذا جوابه هذا رجل له خمس من
الابل السائمة وله اربعون من الغنم فحال الحول على الابل حتى وجب فيها شاة
ثم استهلك الابل ثم تم الحول على نصاب الغنم لا يجب عليه في الغنم شيء لانه
لما استهلك الابل وجب عليه شاة في ذمته حق للفقراء فتنقص نصابه

بالواحد

بالواحد فلا يجب عليه وان كان هلك بنفسه لا يجب في ذمته شيء فبقي نصابه
كاملا فوجب عليه الزكاة في الغنم مسئلة افسدت صوم رمضان
متعمدة حتى وجب عليها الكفارة ثم شرعت في الصوم وصامت لبعض
شهر او ولدت في اثنائه ولدا ايجب عليها ان تستقبل الصوم ام لا ه
جوابه المسئلة على وجهين اما ان تلد في الليل او بالنهار وهي تعلم
ولدت بالليل انقطع الدم قبل الصبح ام لا فان ولدته بالليل انقطع نفاسها
قبل الصبح واغتسلت وطلع الصبح عليها فانها تصوم فلا يجب عليها
الاستقبال ولو ولدت بالنهار او لم ينقطع دمها حتى طلع الفجر فسد صوم ذلك
اليوم فبطل وصف التتابع فيجب الاستقبال مسئلة رجل اكل او شرب
او جامع في رمضان ناسيا او احتجم او اصبح او اغتاب احدا او شتمه
فظن ان ذلك افسد صومه فافطر بعد ذلك متعمدا ايجب عليه القضاء والكفارة
ام لا جوابه في حق الناسي يجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة
افتاه احد بذلك ام لا وفي الحجامة او الاحتجام يجب عليه القضاء والكفارة
الا ان يسأل فقيها فافتاه ان ذلك مفسد للصوم او كان عارفا بحديث الوارد
في هذا الباب واعتقد فساد صومه فحينئذ لا يجب عليه الكفارة واما
في الغيبة والشتم يجب عليه القضاء والكفارة افتاه احد ام لا والحديث
مسئلة شخص اكل الطين ايجب عليه القضاء والكفارة ام لا جوابه
المسئلة على وجهين ان اكل الطين الارمني عليه القضاء والكفارة لانه يؤكل
على سبيل الدواء فكان بمنزلة الغذاء وان اكل غير ذلك يجب عليه القضاء ولا
يجب عليه الكفارة مسئلة رجل نذر ان يصوم شهرا او يعتكف شهرا
ايجب عليه التتابع ام لا جوابه المسئلة على وجوه ان لم يعين شهرا بل
يقول لله علي صوم شهر او اعتكاف شهر يجب عليه اعتكاف متتابع ولا يجب الصوم
متتابعا بل هو مخير في ذلك ان شاء صام متفرقا وان كان شهرا معينا بان
قال لله علي صوم رجب واعتكافه لا يجب عليه التتابع في الموضعين فان افطر
يوما يقضي ذلك اليوم بعينه وان لم يعين شهرا ونص على التتابع بان قال لله
علي صوم شهر متتابع او اعتكاف شهر متتابع يجب عليه التتابع حتى لو افطر يوما
الاستقبال مسئلة رجل افسد الصوم في اول النهار متعمدا ثم مرض

في آخره تجب عليه الكفارة ولو شرع في ذلك اليوم تجب عليه الكفارة ٥
جواب هذا المرض فعل من الله تعالى احتيار له في ذلك وبوجوده في آخره •
اوجب شبهة من هذا اليوم والكفارة لا تجب مع الشبهة اما التسفر
فهو فعل من هذا الشخص فلا يجب شبهة بسقط ... وجب عليه الكفارة
مسئلة رجل وامرأة في ... سبب لا يفسد صومه ولو ان المعتكف
جامع امرأته في ... فسد اعتكافه ما الفرق بينهما ٥ جوابه القياس
يقتضي ان يكون الجماع مفسدا كيف ما كان لانه من العبادة والشيء لا يبقى
مع ما ينافيه الا انا عرفنا كون الوطي غير مفسد في حق الصوم بالنص على خلاف
القياس فينبغي الباقي على اصل القياس ٥ مسئلة رجل اكل جوزا طريا
مع قشره او اكل قشره الكفارة عليه بل يجب القضاء • ولو اكل اللوز في قشره
او مع قشره وهو طري يجب عليه القضاء والكفارة ما الفرق بينهما • جوابه
قشر الجوز غير ماكول فكانه ابتلع حصاة او نواة فوجب عليه القضاء دون الكفارة
اما قشر اللوز ماكول فكان الواجب عليه القضاء والكفارة ٥ مسئلة
امرأة قالت لله علي الصوم غدا فاتفق انها حاضت في الغد وجب عليها يوم
آخر • ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضتي لا يجب عليها الصوم ما الفرق
بينهما ٥ جوابه في المسئلة الاولى اضافت الصوم الي زمان قابل
للصوم فلما عرض عليها العارض منعها من الصوم وهو الحيض وجب القضاء
عليها • وفي المسئلة الثانية اضافت الصوم الي زمان لا يقبل الصوم
فلا يصح النذر اصلا • مسئلة رجل افطر متعمدا في نهار رمضان وليس له
ما يكفر به فصام شوال وذو القعدة عن كفارة فطره ايجزيه ذلك ام لا ٥
جوابه المسئلة على وجهين ان اضاف صوما آخر من ذي الحجة بدلا عن يوم العيد
صح صومه وان لم يضف اليه يجب عليه الاستئناف لان يوم العيد ليس بمحل
للصوم مطلقا • مسئلة رجل قال ان صمت هذا الرمضان فامرأته طالق
ثلثا وكل مماليكي احرار وكل مالي صدقة كيف سبيله في ذلك ان تنحل عنه
لسد ... وان صام لزمه هذه الاشياء جوابه يسافر ويفطر ولا يلزمه
من هذه الاشياء كلها شيء • مسئلة امرأة قالت في رمضان ان اكلت هذه
الليلة فلله علي ان اصوم سنة وهي بحالة لو لم تاكل تخاف عليها الموت من الجوع
جوابه لا تنوي تلك الليلة الصوم فلما كان اليوم الثاني افطرت يجب عليها
القضا

القضاء دون الكفارة عند ابي حنيفة رضي الله عنه • مسئلة رجل صحيح
البدن عاقل بالغ مسلم افطر في رمضان متعمدا لا تجب عليه الكفارة
كيف يكون ذلك جوابه هذا رجل لم ينو الصوم فلا تجب عليه الكفارة
مسائل الحج غلام بالغ اراد الحج وابواه ما رضيا بذلك ايجوز ان يمضي
ام لا جوابه هذه المسئلة على اربعة اوجه ان كان صبيح الوجه به ملاحة
يجوز لهما ان يمنعاه من الحج الى ان ينبت في الشعر • وان كان قبيح الوجه وهما
محتاجان الى خدمته وليس له مال ينفق لهما محتاجان اليه في عيشهما من النفقة
يجوز لهما منعه • وان كان للصبي مال او الابن محتاجان الى مال الصبي والطريق
مخوف يجوز لهما منعه • وان كان الطريق آمن والغالب هو السلامة يجوز
له ان يمضي لغير اذنهما • مسئلة محرم جرح صيدا في الحرم ثم صار حلالا
فاخذ ذلك الصيد وقتله ايجب عليه جزاء آخر ام لا جوابه هذه المسئلة
على اربعة اوجه بعد الحل قتله في الحرم يجب عليه ارش الجناية بجناية
الاولى بسبب الاحرام ويجب عليه قيمة صيد مجروح بسبب القتل وان جرح
في الحرم يجب عليه قيمته كاملا بسبب جناية الاحرام ويجب ارش الجناية
الثانية ونصف قيمة الصيد مجروح بالجراحة الاولى والثانية • وان
قتله في الحل يجب عليه نقصان الجراحة الاولى ولا يجب عليه بسبب القتل شيء
وان جرحه في الحل حتى مات بسبب الجراحة يجب تمام قيمته ويسقط
عنه موجب الجناية الثانية ويلزم الباقي • مسئلة محرم جرح صيدا
في الحل ثم صار حلالا فجرح جراحة اخرى في الحرم ثم جرح الصيد وزاد
بدنه ومات بتلك الجراحة هل يجب عليه الجناية بتلك الجناية الزيادة
ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان ازداد قبل ان يؤدي جزاء الجرح يجب
عليه جميع قيمته من الجزاء وان ازداد بعدما ادى الجزاء ان كان قبل ان
يقبض في الحل كان محرما وقبل ان يجرح الصيد من الحرم يجب عليه ضمان القيمة
من الزيادة وان كان بعد ذلك لا يجب عليه ضمان الزيادة • مسئلة حلال
اخرج صيدا من الحرم فباع في الحل او غصب صيدا وباعه يجوز ام لا • جوابه
المسئلة على وجهين ان باع قبل اداء القيمة لا يجوز بيع صيد غصبه وان كان
بعد اداء القيمة يجوز البيع في الاثنين • مسئلة حاجي مات بمكة واوصى ان

تحج عنه من بيته او من حيث جوابه المسئلة على وجهين ان هذا الرجل
كان اهل الحج يحج عنه من مكة ولو لم يكن الحج يحج عنه من بيته هكذا
روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف مسئلة رجل رمى الجمار
في المحمل او على ظهر اخر يجزيه ذلك ام لا جوابه اجزى
المسئلة على وجهين ان استقر على المحمل وعلى ظهر اخر يجزيه وان
وقع من المحمل او من ظهر الرجل على الارض اجزى مسئلة
رجل وقف بعرفة ولم ينو الوقوف والحج يجزيه ولو طاف حول البيت في طلب
واجب وما نوى الطواف لا يجزيه ما الفرق بينهما جوابه لان الطواف قد
يكون للعبادة وقد يكون لغيره في طلب غايب وغير ذلك فكان يحتاج الى
النية اما الوقوف بعرفة لا يكون الا من جهة العبادة اذ لا يحتمل شيء اخر
فلا يحتاج الى النية مسئلة محرم قتل قملة يجب عليه الجزاء وان كان
برغوثا لا يجب شيء ما الفرق بينهما جوابه القملة تتولد من وسخ بدنه
فكانه جزء بدنه اما البرغوث انه يتولد من الارض والتراب فلا يكون من بدنه
مسئلة الحاج اذا طاف اربع كرات ثم واقع اهله لا يجب عليه شيء والمعتمر اذا
طاف اربع كرات ثم واقع اهله يجب عليه الدم كيف هذا جوابه الطواف في
الحج يكون بعد الحلق فاذا طاف اربعة اشواط فقد اتى بركن الطواف فصار
حلالا فلا يجب عليه بالمواقعة شيء واما الطواف في العمرة يكون قبل حلق الراس
فلا يصير حلالا بالطواف اربع كرات فالمواقعة حرام له في هذه الحالة فلزم
الدم كما اذا واقع قبل الطواف مسئلة رجل رمى سهما في الحل الى الصيد فاصابه
وهو في الحرم يجب عليه الجزاء وان ارسل كلبا الى الصيد في الحل فعدا الكلب وراءه
حتى اخذه في الحرم لا يجب عليه شيء ما الفرق بينهما جوابه لان ذا السهم ومضيه
مضاف الى اختيار الرجل وضعفه الا ترى انه يختلف بقوة الرجل وضعفه اما
لان ذا الكلب غير مضاف الى فعله فلا يكون في ذلك جناية وهو انما ارسل الكلب في
الحل مسئلة رجل قطع غصن شجرة اصلها في الحرم يجب عليه الجزاء وان
قتل صيدا على ذلك الغصن لا يجب عليه الجزاء جوابه العبرة في الاغصان لاصل
الشجرة لانها اتباع الشجرة وهي تحرم في الحرم اما الصيد ليس بتبع للشجرة بل هو
اصل

اصل بنفسه فيعتبر مكانه مسئلة رجل فقير يؤمر بان يستقرض فيحج كيف
يكون جوابه هذا رجل غني ما حج حين وجبت في ذمته ثم اتلف ماله يؤمر
بان يستقرض فيحج عنه مسئلة عبد تزوج بغير اذن مولاه اربع
نسوة فاجاز السيد الانكحة كلها هل يجوز النكاح ام لا جوابه المسئلة
على وجهين ان تزوجهن في عقد واحد لا يصح نكاح الكل وان تزوجهن
في عقود متفرقة صح النكاح الثالث والرابع وبطل الاول والثاني مسئلة
رجل زوج عبده اربع نسوة اثنتين اثنتين بغير اذن السيد ورجل اخر زوج
امراتين كذلك ثم اعتق العبد فبلغه الخبر فاجاز الانكحة يجوز هذا وكيف الحكم
في ذلك جوابه ان اجاز النسوتين الاوليين او اجاز النسوتين الاخريين او اجاز
واحدة من الاربع الثاني جاز نكاحهن وان اجاز الاربعة لا يجوز نكاح واحدة
منهن وان اجاز نكاح النسوتين الاوليين وواحدة من الاخريين لا يجوز واحدة
منهن ولا يجوز الا بعقد جديد ويجوز الاجازة الرابعة اذا لم تكن في جملتهن
مسئلة رجل تزوج امراة على ان يكون اعتاق عبده صداق هذه المراة
يعتق هذا العبد بنفس العقد ام لا ويجب عليه غير هذا ام لا جوابه المسئلة
على اربعة اوجه ان كان عبدا معينا عتق العبد وصح النكاح ويجب مهر
المثل وان كان عبدا غير معين صح النكاح ويقع العتق على المراة ولا يجب
لها مهر المثل وان تزوجها على ان يعتق العبد ولا يقول اعتق صح النكاح
ولا يعتق العبد ما لم يعتقه الزوج ويجب مهر المثل لها ويصير العبد مهر المهر
ويكون الزوج وكيلها في عتق العبد ولو منعت الزوج عن العتق فالعبد ملك
للمراة فلا يعتق وان لم تعتقه حتى اعتقه فقد اعتق من مال المراة مسئلة
رجل وكل وكيلا حتى يتزوج له امراة بالف درهم فزوجها بالف وزاد له من ماله
شيئا يجوز ذلك ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان زاد له شيئا معلوما
مثل الهدية فان كان مع المهر المسمى يكون الف صح النكاح وان كان اكثر من
الف لا يصح حتى يجيز الزوج وهو موقوف في هذا العقد حيث خالف الموكل
مسئلة رجل تزوج ام ولد الغير بغير اذن سيدها ثم اعتقت واجازت ايجوز النكاح ام لا
جوابه المسئلة على وجهين ان دخل بها قبل العتق صح النكاح لانها وجبت عليها
العدة من السيد ولا يصح النكاح في العقد لانه لا يجب عليها العدة من سيدها

النكاح **مسئلة** رجل وكل غيره حتى يتزوج امراة فزوج
وان لم يدخل بها لا يجوز امرا انكر النكاح الحجر لهذا الرجل الموافقة
الوكيل امراة فجئ في الولي والولي
والمقام معها **جواب** المسئلة على وجهين ان كانت المراة دون البلوغ او
كانت مجنونة يجوز الولي الاخر وان كانت عاقلة بالغة واقرت بالنكاح صح
النكاح ويجوز له المقام معها ولا يحتاج الى اجازة الاخر **مسئلة** امراة
مضت الى بيت والديها على طريق الزيارة ثم مرضت هناك مرضا شديدا
بحيث لم تقدر على الرجوع الى بيت زوجها اتجب لها النفقة ام لا **جوابه**
ان كانت بحال تقدر على ان تحمل [illegible] لها النفقة وان كانت بحال لا تقدر
احد على حملها ونقلها لها النفقة **مسئلة** رجل تزوج امراة وتزوج بنتها
ودخل بواحدة منهما ويريد ان يفرق احداهما ويمسك الاخرى كيف يفعل
حتى يحل له واحدة منهما **جوابه** المسئلة على وجهين ان تزوجهما على عقد واحد
او عقدين متفرقين فان تزوجهما على عقد واحد ودخل بواحدة منهما يتزوج
بايهما شاء لانه لم يصح نكاحهما ولا نكاح احدهما وان دخل بهما لا يجوز له ان
يتزوج بواحدة منهما لانه ثبت حرمة المصاهرة بحكم النكاح الفاسد وان دخل
بواحدة منهما يجوز ان يتزوج لهذه التي دخل بها فلا يجوز للاخرى وان تزوجهما
على عقدين متفرقين فهذه المسئلة ايضا على وجهين ان تزوج بالام ثم بالبنت
يجوز نكاح الام ولا يجوز نكاح البنت وان تزوج بالبنت ليفسد نكاح الام ايضا
لثبوت حرمة المصاهرة ويجب على المهر للبنت مهر واحد وللام مهر ونصف
لانه لما دخل بالبنت حرمت الام عليه وقد دخل بها بعد ذلك لشبهة العقد
فيجب عليه مهر كامل ايضا وان تزوج بالبنت اولا ثم بالام لا صح نكاح البنت
ويفسد نكاح الام فان دخل بالبنت ثم بالام يجب لكل واحدة منهما مهر كامل ويفسد
نكاح البنت بدخول الام وان دخل بالام اولا بالبنت يجب للبنت صداق ونصف
وللام صداق واحد **مسئلة** رجلان تزوج كل واحد منهما امراة فوقعت الى كل واحد
امراة الاخر ودخل كل واحد منهما بها ووقعت عندهم ثم علموا بعد ذلك كيف يكون
الحكم **جوابه** المسئلة على ثلثة اوجه ان كان الزوجان والمراتان اجانب بعضهم
من بعض او الزوجان اجنبيان والمراتان بينهما قرابة او المراتان اجنبيتان كل
واحدة من الاخرى وبين الزوجين قرابة فان كان الكل اجانب من بعضهم بعضا
ردت كل واحدة منهما الى زوجها وتعتد ويطلق كل واحد منهما التي تزوج بها ويتزوج التي
وقعت

وقعت عنده ويجب على كل واحد منهما صداقان نصف الصداق الواحد
بالدخول بالشبهة والصداق الاخر بالنكاح الصحيح ونصف صداق بالطلاق
قبل الدخول وان لم يرض كل واحد الا بامراته يمسك كل واحد منهما
امراته ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الوطي للشبهة ثم يقربها ويجب على
كل واحد منهما ان الواحد لامراته وللاخرى التي دخل بها بالشبهة فان كانت احداهما
بنتا والاخرى امها حرم على كل واحد منهما امراته لانه دخل ببنتها او بام امراته
فيوجب تحريم امراته عليه ولا يجوز ان يتزوج الرجل واحدة منهما فان دخل
بالبنت او بالام لا غير والاخر ما دخل يجوز للاخر ان يتزوج بامراته لانه لم يدخل
بامها فلا تحرم عليه امراته وان كانت القرابة بين الرجلين بان كان احدهما ابن
الاخر حرم كل واحد منهما امراته ولا يجوز ان يمسك كل واحد منهما احدى المراتين
لا الذي وقع العقد عليها ولا الذي وطيها اما التي وطيها الابن والتي وطيها الاب
حرام على الابن وهكذا معقودة كل واحدة منهما حرام على صاحبه ويجب على كل
واحد منهما مهر كامل بالوطي للشبهة ولا يجب لغيره شي لان الفرقة جاءت
من قبل المراة قبل الدخول فيجب سقوط المهر **مسئلة** رجل تزوج بثلاث
نسوة ودخل بواحدة منهن ثم طلق واحدة من نسائه غير معين ثم مات قبل
البيان كيف يكون حكم الميراث والصداق **جوابه** اما ميراث النساء فيجعل
على اثني عشر سهما خمسة اسهم للتي دخل بها وسبعة اسهم للاخريين نصف وامكم
حكم الصداق فللتي دخل بها مهر كامل حتى تقرر بالدخول وللتين الاخرتين لم يدخل
خمسة اسداس مهرها **مسئلة** بنت بكر زوجها اخوها ثم بلغت لها
الخيار ولا تقع الفرقة بدون حكم الحاكم ولو ان الامة المنكوحة اذا اعتقت
فاختارت نفسها تقع الفرقة بدون الحاكم كيف الفرق بينهما **جوابه** ان في البكر
ليس خيار التمليك بل خيار العيب حيث كان الاخ ناقص الولاية فجرت العصبة
في الولاية وربما يشترط العقد لا الوجه المصلحة فكان خيار العيب وخيار التمليك
لا يكون الا عند الحاكم فاحتيج الى قضاء القاضي اما خيار الفرقة خيار التمليك
حيث ملكت نفسها وخيار التمليك لا يحتاج الى قضاء القاضي **مسئلة**
رجل تزوج امراة على ان يشتري بيتا معينا ويعطيها صح العقد وللبيت
فان اشترى لو اشترط هذا البيت تسلمه اليها لا يصح العقد ولا يصير البيت لصاحب
الثوب ولو اشترى البيت لا يلزمه التسليم اليه **جوابه** المسئلة الاولى هذا نكاح بشرط

والنكاح بالشرط صحيح والشرط باطل هكذا افتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي المسئلة الثانية يبطل الشرط والبيع لان الشرط في البيع فاسد لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط فلا يلزم تسليم البيت مسئلة امة
تزوجت بغير اذن سيدها فاعتقت لا يكون لها الخيار ولو زوجها سيدها
ثم اعتقت لها الخيار ما الفرق بينهما جواب في المسئلة الاولى انما صح العقد
بعد حصول العتق ونفذ فاذا وجد العقد قبل العتق لا يثبت لها الخيار
وفي المسئلة الثانية كان العقد صحيحا فيكون لها الخيار بعد العقد هكذا
افتى النبي صلى الله عليه وسلم في حق بريرة فقال لها ملكت بضعك فاختاري
مسئلة الصبي اذا كان له جارية وعبد يجوز للاب ان يزوج امته ولا يجوز ان يزوج
العبد ما الفرق بينهما جواب يتزوج الامة من قبل الاكتساب لانه يستغرق
كسبه في المهر والنفقة فيكون ذلك مضرة للصبي مسئلة رجل يقول لزوجته
هذه اختي ثم قال اخطأت
تعتق ولا يقبل قوله جواب في المسئلة الاولى انكر النكاح لان نكاح الاخت باطل
وانكار النكاح لا يكون طلاقا فبقي النكاح وفي المسئلة الثانية ما انكر الملك
بل ادعى ان هذه اخته وشرا الاخت جايز الا انها تعتق عليه بعد الشرا فكان
هذا الفرق اقرارا في العتق وتصرفا في الملك بالازالة مسئلة امراة استوفت
مهرها ثم نشزت سقطت نفقتها ولو نشزت وصداقها باق لها النفقة ما الفرق
بينهما جواب في المسئلة الاولى لا يجوز لها ان تمنع نفسها من الزوج بعد استيفا
المهر فصارت متعدية فتوجب سقوط النفقة وفي المسئلة الثانية لها ان تمنع
نفسها حتى تستوفي صداقها فلا تصير متعدية فتستحق النفقة مسئلة رجل
تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطيها مرارا لا يجب عليه الا مهر واحد وكذلك اذا اشترى
امة فظهر لها مستحق او كانت جارية مشتركة مرارا او جارية ابنه مرارا او وطي
بالشبهة او وطي جارية امراته وادعى الشبهة يجب لكل وطي مهر ما الفرق
بينهما جواب في المسئلة الاولى شبهة الملك فكان ملحقا بحقيقة الملك ولو وطي
امراة نكاحا صحيحا لا يجب الا مهر واحد كذلك ههنا وفي المسئلة الثانية
لا شبهة في المحل اذ ليس لها ولا حق في الملك المذكورين وكان شبهة للفعل
فيجب لكل وطي مهر واحد مسئلة رجل نظر الى امراة في اول النهار حرمت عليه

ان النبي نهى

ثم

ثم حلت له في ضحوة النهار ثم حرمت عليه الظهر ثم حلت له العصر ثم حرمت عليه المغرب
ثم حلت له عشا الاخرة ثم حرمت عليه نصف الليل ثم حلت له البكرة من اليوم الثاني
ثم حرمت عليه ضحوة النهار كيف تكون هذه المسئلة جواب هذه كانت مملوكة
في اول النهار لاحد فاشتراها رجل ضحوة حلت له وكان وقت العصر فردت
الى الرق ثم اعتقها وقت المغرب ثم تزوجها وقت عشا الاخرة ثم ظاهر منها
نصف الليل ثم ادى الكفارة بكرة حلت له ثم ارتد والعياذ بالله ضحوة النهار
فهذه الاحوال اشترا دخلت عليها وبعضها وقع الطلاق مسئلة رجل زوج
ابنه وبنت اخواته من رجل واحد في عقد واحد جاز ذلك في حكم الشرع كيف هذا
جواب هذه جارية بين ثلاث نفر جاءت بولد فادعوه ثبت نسبه من الكل
ولكل رجل من هؤلاء الثلاث بنت من امراة اخرى فهؤلاء الاشخاص يجوز
لهذا الابن ان يتزوج بنات اخواته من الامهات المتفرقات والاب المتفرقين
شخص واحد لا قرابة بينهم ولا محرمية مسئلة رجل سافر للتجارة فزوجت
امراته بزوج آخر وكتب الى زوجها الاول ان ابعث لي نفقة من كسبك
حتى يعتق ابني وزوجي كيف هذا جواب هذا رجل مملوك زوج سيده بنته فمات
المملوك ومات السيد فورثت البنت زوجها فسد النكاح فزوجت بزوج
آخر فصار هو وكسبه مملوكا وحقا لها مسئلة رجل مضى الى السوق فرجع آخر
النهار فوجد امراته تزوجت بزوج آخر ودخل بها جواب الزوج كان مملوكا
وقد اشترته امراته حتى فسد النكاح بينهما وكانت حاملا فوضعت حملها
ونفسها ساعة فانقضت عدتها فتزوجت زوجا آخر من ساعة او قال لها
زوجها ان دخلت الدار فانت طالق على الوجه الذي قلنا مسئلة رجل بايع
اباه في صداق امه كيف هذا جواب هذه امراة تزوجت بعبد وولدت له
ابنا فطلق المراة وتزوج هذه المراة اشترى ذا العبد الذي كان زوجا لها
فاعطى العبد من صداقها فوكلت المراة ابنها ببيع العبد فيبيعه ويجوز له البيع
مسئلة امراة تحرم على زوجها في ضحوة النهار وتحل له في اوقات الصوم كيف
يكون هذا جواب هذا رجل قال لامراته انت علي كظهر امي في كل يوم
ثم انه اذا جاء الليل بطل الظهار ودخل طلوع النهار صح الظهار وذلك حكمه
مسئلة رجل قال لامراته انت طالق فقبل ان يتم الكلام اخذ انسان فمه هل يقع الطلاق ام لا
جواب المسئلة على وجهين ان ذكر الطاء والالف لا يقع به الطلاق وان نوى وان ذكر

كانت

الالام ونوى به الطلاق لان العرب قد تحذف حرفا واحدا كما يقال مالك
يا مال وقد قرئ في القرآن في الشواذ ونادوا يا مال مسئلة رجل قال
لامراته انت طالق مثل النجوم كيف هذا جوابه المسئلة على وجهين ان اراد
به الضياء والنور يقع واحدة وان اراد العدد يقع ثلثة مسئلة رجل قال
لامراته انت طالق كمثل الثلج ايقع بائنا ام رجعيا جوابه المسئلة على
وجهين ان اراد به البياض يقع رجعيا وان اراد به البرودة يقع بائنا
مسئلة امراة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني ثلث مرات فقال
الزوج طلقتك كم يقع جوابه المسئلة على وجهين ان ذكرت الواو في كلامها
مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده يقع ثلاث تطليقات
وان لم تذكر الواو بان قالت طلقني طلقني طلقني تقع واحدة الا ان ينوي الزوج
ثلث مسئلة رجل قال لامراته قد طلقتك لسداد ولعبده اعتق لسر تطلق
ويعتق ام لا جوابه ان كان هذا بناء على قول السائل يقول طلق امراتك
او اعتق عبدك يقع الطلاق ويعتق العبد وان قال ابتداء ولم يكن بناء
لا يقع شيء مسئلة رجل له اربع نسوة فقال لاحداهن متى طلقتك
فصواحبك طوالق وقال للثانية كذلك وللثالثة كذلك وللرابعة كذلك
كيف يقع على كل واحدة منهن جوابه المسئلة على وجهين ان دخل بهن واليمين
بكلمة كلما وقع على الاولى طلقة واحدة وعلى الثانية والثالثة والرابعة
ثلاث تطليقات وان كان اليمين بلفظ متى وقع على الاولى والثانية
طلقة واحدة على واحدة منهما ويقع على الثالثة والرابعة ثنتين وان لم
يدخل بواحدة منهن لا يقع على الاولى شيء ويقع على الباقيات الثلثة
على كل واحدة طلقة واحدة مسئلة رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة
منهن انت طالق وخاطب واحدة منهن معينة وصاحبتك طالق
والثالثة كذلك ثم طلق واحدة منهن كم يقع على كل واحدة جوابه
المسئلة على ثلثة اوجه ان طلق الاولى وقع على كل واحدة طلقة واحدة
وان طلق الوسطى يقع على الاولى طلقة واحدة ويقع على الباقيتين على كل واحدة
منهما تطليقتان وان طلق الثالثة يقع على الاولى طلقة واحدة وعلى

الثانية

الثانية ثنتين وعلى الثالثة ثلاث تطليقات مسئلة رجل له امراتان
احداهما اسمها زينب والاخرى عمرة فقال الزوج لزينب ان طلقتك فعمرة
طالق وقال لعمرة كذلك فطلق احداهما جوابه ان طلق زينب يقع على كل
واحدة منهما طلقة واحدة وان طلق عمرة يقع على زينب طلقة واحدة وعلى
عمرة تطليقتان لان الطلاق على زينب انما يقع بيمين واحد بعد قوله لزينب
ان طلقتك فعمرة طالق مسئلة رجل قال لامراته انت طالق كل يوم وانت
طالق في كل يوم وانت طالق مع كل يوم او انت طالق عند كل يوم كيف يقع
وكم يقع الطلاق جوابه في الفصل الاول يقع واحدة وفي كل فصل من بقية
الفصول يقع كل يوم تطليقة واحدة حتى يقع ثلاث تطليقات مسئلة
رجل قال لامراته انت طالق يوما ويوما لا وانت طالق دائما ويوما لا
كم يقع من الطلاق جوابه في الفصل الاول لا يقع الا طلقة واحدة وفي الفصل
الثاني يقع في يوم ولا يوم حتى تقع ثلاث تطليقات في اليوم السادس مسئلة
امراة عجوز آيسة وامراة صغيرة لا تحتمل الحبل متى وطئها الزوج يجوز طلاقها
في ذلك الطهر والمراة المتوسطة من ذوات الحيض متى وطئها الزوج
لا يجوز طلاقها في ذلك الطهر كيف هذا جوابه اذا كانت لا تحتمل الحبل لكونها
الصغر او الكبر لا يكون احتمال الندامة ثابتا بخلاف ذوات الحيض فانها
اذا حبلت ربما تندم على ذلك فلا يجوز طلاقها في طهر جامعها فيه مسئلة
المطلقة لا يجوز لها الخروج والمتوفى عنها زوجها يجوز لها الخروج كيف هذا
جوابه ان نفقة المطلقة في مال الزوج فلا حاجة لها في الخروج ونفقة
المتوفى عنها زوجها على نفسها فتحتاج الى الخروج فلذلك جاز لها الخروج
مسئلة رجل قال لامراته انا بائن ولا يقول منك لا يقع الطلاق
وان نوى ولو قال لها انت بائن ولا يقول مني يقع الطلاق جوابه بينونة الزوج
محتمل من هذا الزوج ومحتمل من زوج آخر اما بينونة المراة لا تحتمل الا
من هذا الزوج اذ لا يتصور ان يكون للمراة زوجان فلذلك يقع في هذه
الصورة دون الاولى مسئلة رجل وكل رجلين على ان يخلعا امراته فخلع الواحد
منهما جاز جوابه لان الخلع عقد معاوضة ويشترط من جانبها الايجاب

وغير ذلك يحتاج الى الراي والتدبير وراي الاثنين اكثر من راي الواحد
اما الطلاق لا يحتاج الى الراي لان المقصود ازالة ملك النكاح وذلك
حاصل بفعل الواحد مسئلة رجل قال لامراته طلقي نفسك يقتصر على المجلس حتى
لو قامت من المجلس بطل ولو قال لاجنبي طلق امراتي لا يقتصر على
المجلس كيف ذلك جواب في المسئلة الاولى التفويض الى علمها التمليك
يقتصر على المجلس وفي المسئلة الثانية تفويض وتمليك فلا يقتصر على المجلس
مسئلة رجل قال لامراته انت طالق انت ثم قال لها عنيت بقولي انت
طلقة اخرى يقبل منه ولو قال ذلك لامراتين وقال عنيت بقولي انت امراة
اخرى وقال ما عنيت بذلك الطلاق لا يقبل منه ما الفرق بينهما جواب في
كان الخطاب لشخص واحد فالتكرار يرجع الى ذلك فقبل قوله اما اذا كان
خطابا بالثانية لا يحتمل التكرار فصار في الاولى كانه قال انت طالق
انت طالق للاخرى مسئلة رجل قال لامراته انت طالق من الواحدة الى
الثلاث تقع طلقتان عند ابي حنيفة رض لعنه ولو قال انت طالق ما بين
الواحدة والثلاث تقع طلقة واحدة على قول الكل كيف هذه جواب في المسئلة
الاولى ذكر على سبيل الغاية والغاية الاولى تدخل في الكلام عند ابي حنيفة دون
الاخرى فتقع تطليقتان وفي الثانية ذكر ما بين الواحدة والثلاث وما بين
الواحدة والثلاث واحدة ضرورة مسئلة رجل قال لامراته كلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثلاث تطليقات ولو قال كلما طلقتك
فانت طالق تقع تطليقة واحدة ما الفرق بينهما جواب في المسئلة الاولى شرط
وقوع الطلاق لا التطليق تدوقع تم شرط وقوع الطلاق للاخرى حتى تقع
ثلاث تطليقات وفي المسئلة الثانية الشرط هو التطليق لا وقوع الطلاق
وما طلق الا واحدة فلا تقع الا اثنتين مسئلة رجل قيل له ان امراتك في دار فلان
فقال ان كانت امراتي في دار فلان فجاريتي حرة فقيل له جاريتك ايضا في دار
فلان فامراته طالق واذا انتبها هما في دار فلان كيف الجواب جواب تعتق
الجارية ولا تطلق المراة لانه اذا اعتقت الجارية لم يبق جارية للشخص فلم يوجد
شرط في الحنث في اليمين الثالثة واذا اراد به عين الجارية وذا
فحينئذ

فحينئذ تطلق المراة ايضا مسئلة رجل كانت له جارية فباعها وحلف في
امراته ان لا يشتريها ولا يقبلها ان وهبت له ولا يقبل الوصية ان اوصي
جواب كاتب مملوكا له على الف ثم ان كان له والا يشتريه فكاتبه على
يحنث كل نجم الف دينار وكل نجم عشر ايام فيشتري المكاتب هذه الجارية
ثم يحنث نفسه ثم يرجع المكاتب وهذه الجارية الى ملك السيد ولا يحنث
في يمينه مسئلة رجل له ثلاث نسوة وله قميص فحلف ان كل واحدة من
هؤلاء النساء تلبس كل قميص عشرون يوما من الشهر كيف يعمل حتى لا يحنث
جواب يسمي هؤلاء الثلاث فيقول احداهن اسمها فاطمة والاخرى زينب والاخرى
عمرة فتاخذ فاطمة قميصا وزينب قميصا فاذا لبست فاطمة عشرة ايام
تعطي لعمرة وتلبس عمرة الى اخر الشهر فاذا تم لزينب عشرون يوما تعطي
لفاطمة الى تمام الشهر فقد لبست كل واحدة منهن عشرين يوما مسئلة
رجل قال لامراته انت طالق في السنة او انت طالق في البدعة كم تقع جواب
تقع في كل فصل تطليقتين مسئلة رجل قال لامراته انت طالق اطول
يوما في السنة او اقصر يوما في السنة جواب ان كان ذكر اليوم معلوما يقع الطلاق
فيه والا لا يقع الطلاق ما لم تمض السنة الكاملة من هذا الوقت يجوز ان
يكون اليوم الذي هو اطول يوم في السنة او اقصرها مسئلة رجل قال
لامراته انت طالق ثلثا الا او انت طالق ثنتين الا شيئا كم يقع في
الفصل جواب يقع في كل صورة تطليقتان اما الاول لا شك فيه
استثنى القليل وهو الواحد من الثلث واما الثانية استثنى الشيء وهو
اقل من الواحد في العرف وذلك القدر لا يتجزى فاذا وقع ذلك تكاملت فتقع
تطليقة كاملة مسئلة رجل قال لامراته انت طالق اكثر من الواحدة
واقل من الاثنين كم يقع ها هنا جواب تقع ثلاث تطليقات لان اكثر من الواحدة
اثنتين واقل من الاثنين واحدة فتتم ثلاث تطليقات
رجل له جارية حامل فقال في الوقت الذي انفصل بعض الولد منها يقول السيد انت
حرة ايعتق الولد ام لا جواب ان خرج اكثر الولد ثم قال لها انت حرة لا يعتق
الولد وان خرج الاقل عتق الولد مسئلة رجل له اصدقاء مملوك ولا ولد له
فقال صاحب المملوك ان كان فلان امسى في هذه الدار فعبده حر وقال صاحب

الجارية ان لم يكن ذلك في هذه الدار امسي فجاريته حرة ولا يعلم كان او ما كان
وكل واحد منهما يدعي صحة قوله ومنكر قول صاحبه حتى يعتق فيهما جوابه المسئلة
على اربعة اوجه ان لم يتحالفا [illegible] لا يعتق واحد منهما لوجود
الشك والشبهة والعتق لا يثبت [illegible] ويجوز لواحد منهما ان يتصرف
في مملوكه بالبيع والشرا وغير ذلك وان تحالفا [illegible] الجارية يعتق كل واحد منهما
ويجب على كل واحد منهما قيمة ملكه للآخر لان كل واحد منهما اعتق ملك صاحبه
وان باع كل واحد اجنبي يعتق واحد منهما [illegible] وليس له ان يرجع
على صاحبه وهما البائعان لشيء وان كان [illegible] العبد والجارية
لا يجبر نقص فيهما عليهما من البيع والشرا وغير ذلك [illegible] على يد واحد منهما
ان يبيع في حق قيمته لصاحبه وعلى قول ابي يوسف ومحمد ان كانا معسرين فكذلك
مسئلة
وان كانا موسرين فكل عبد يسعى في حصة الحالف لا غرم في [illegible] صاحبه
رجل له ثلثة اعبد قيمة كل واحد منهم الف درهم دبر احدهم ثم قال لهم [illegible]
احرار ومدبرين او احدكم مدبر او يقول احدكم مدبر او حر كيف يكون
حكم هذه المسئلة جوابه في الفصل الاول يعتق من كل واحد نصفه في حال
حياته ونصفه يكون مدبرا يعتق بعد موته وفي الفصل الثاني لا يعتق منهم
في الحال ولا بعد الموت الا الذي كان مدبرا الان هذا اوضح الحالين في
وفي الفصل الثالث الذي دبر يبقى مدبرا كما كان ومن الاثنين يعتق
نصفهما في الحال ونصفهما يصير مدبرا مسئلة رجل قال لعبده هذا ابي
وهو يصلح ان يكون ابا له او قال لجاريته هذه امي وهي تصلح لذلك فانهما
لا يعتقان ولا يثبت نسبهما الا بتصديق من قبله وان الحج قال لهذه
بنتي او ابني يعتق ويثبت النسب كيف الفرق جوابه في المسئلة الاولى
هو اقرار على الغير فيتوقف على تصديق من قبله وفي المسئلة الثانية اقرار
مسئلة
على نفسه فلا يتوقف على تصديق الغير فان معناه انك قد حلت مني
رجل قال لآخر اعتق اي عبد شئت من عبيدي لا يقدر ان يعتق الا
~~لا يقدر ان يعتق الا واحدا~~ واحدا منهم ولو قال ايما شئت من عبيدي
في عتقه فاعتق كل عبد شاء لقد عتقوا ما الفرق بينهما جوابه في الفصل
الاول المشيئة خاص فيكون الجزا خاصا وفي الفصل الثاني عام فيكون الجزا عاما
مسئلة

مسئلة رجل اعتق عبده على الف وكفل بذلك الالف انسان صحت الكفالة
ولو كاتب عبدا على الف واخذ كفيلا ببدل الكتابة لا يصح ما الفرق بينهما
جوابه في المسئلة الاولى صح العتق ووجب المال وصحت الكفالة وفي المسئلة
الثانية الكفالة ببدل الكتابة لا تصح لانه دين يقدر ان يسقط المديون عن نفسه
بتعجيزه نفسه فلا تصح الكفالة به مسئلة رجل قال لعبده انت حر امس وقد
اشتراه اليوم يعتق ولو قال لامراته انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لا يقع
الطلاق جوابه عتق امس يوجب تحريم العبودية في اليوم فكانه قال انت حر
اصلي فيعتق حيث ان يعتق وفي المسئلة طلاق امس لا يوجب تحريم النكاح
في اليوم لجواز ان الزوج الاول طلقها بالامس قبل الدخول ثم تزوجها اليوم صحيح
النكاح مسئلة رجل كاتب عبدين كتابة واحدة ثم اعتق احدهما سقطت
بدل الكتابة بما يخصه ولو مات المكاتب وخلف ولدين فاعتق السيد احدهما
يسعى الآخر بجميع بدل الكتابة ما الفرق بينهما جوابه في المسئلة الاولى كل واحد
منهما مقصود بالعقد فكان له نصيب من بدل الكتابة بما يخصه فاذا اعتقه
سقط ذلك وفي المسئلة الثانية ما دخلا هما في العقد ولهذا لو كان
واحدا في الابتدا يسعى في جميع بدل الكتابة وصار كذا هذا مسئلة رجل مكاتب
اشترى ابنه ومات المكاتب لا ينفسد عقد الكتابة ويكون فيه الاداء ببدل الكتابة
في الحال والا يرد الى الرق ولو اشترى اباه ثم مات فسد عقد الكتابة
ما الفرق بينهما جوابه الولد كسبه فكان تبعا له كسائر اكسابه فكانه ترك
وفا والاب ليس بكسب له فقد مات بغير وفا فلهذا تفسد الكتابة مسئلة
رجل اعتق عبدا ثم يبيعه كيف هذا جوابه هذا رجل اعتق عبدا حربيا في دار
الحرب ثم اصله للتقسم واخرجه الى دار الاسلام صار عبدا له مسئلة
رجل كاتب عبدا حربيا او دبره ثم صح البيع جوابه هذا رجل حربي كاتب
عبدا له في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام جاز له ان يبيع لان
الذي فعله في دار الحرب باطل لا يصح مسئلة رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما
والله لا اكلم فلانا يومين والله لا اكلم فلانا ثلثة ايام فان كلمه في هذه الثلثة ايام
كم يجب عليه من الكفارة جوابه ان كلمه في اليوم الاول يجب ثلث كفارات لانه
انعقد فيه ثلثة ايمان وان كلمه في اليوم الثاني يجب كفارتان وفي اليوم الثالث كفارة واحدة مسئلة
رجل وجب عليه كفارة اليمين ولا مال له ولا على الناس دين له يجوز له الصوم ام لا

جواب ان كان المدعى عليه لو طالبه يقدر على الاستيفاء منه لا يحول له
مسئلة رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل في سقيفة تحت دار
القوم ايحنث في يمينه ام لا جواب المسئلة على وجهين ان كان مكشوفا
فلان لا يحنث اهل الدار ... يحنث في يمينه وان لم
الى الدار بحيث يستقون منه
يكن مكشوفا على ما بينا لم يحنث في يمينه مسئلة رجل حلف ان لا ياكل من
كسب فلان فاكل من طعام ملكه من غير عوض ايحنث في يمينه ام لا
جواب المسئلة على وجهين ان ملكه بحكم الارث لا يحنث في يمينه وان
وهب له انسان فقبل يحنث في يمينه لان في الاول لا يحتاج الى فعله
وفي الوجه الثاني يحتاج الى قبول فكان كسبا له مسئلة رجل حلف
ان لا يواجر هذه الدار وكان قد اجرها قبل ذلك فان تركها على حالها
ايحنث في يمينه ام لا جواب هذه المسئلة على وجهين ان تركها كذلك
وكلما مضى شهر يطلب اجرة لا يحنث في يمينه وان اخذ شهرا وطلب ما كان
بعده واعطاه ذلك الشخص حنث في يمينه لانه اجر مسئلة رجل حلف لا ادوق
النبيذ فاكل النبيذ بشيء من الخبز وغيره لا يحنث في يمينه وان حلف
لا يذوق اللبن فاكله بالخبز او غيره حنث في يمينه جواب العادة ما جرت
بان يوكل النبيذ بغيره فلا يحنث في يمينه لانه ما ذاق حقيقة بخلاف
اللبن فان العادة قد يكون بغيره فكيف ما كان حنث في يمينه
مسئلة رجل حلف والله لا البس هذا القميص فشده على مثل الازار
او طرح على راسه مثل الطيلسان حنث في يمينه ولو قال لا البس
قميصا فجعله مثل الازار او الطيلسان لا يحنث في يمينه ما الفرق بينهما
جواب في المسئلة الاولى المنكر رايه والمعنى هذا الغير والصفة في المنكر
اليه لغو فصار كانه قال لا البس هذا الثوب بخلاف الغايب لان الغائب
انما يعرف بالصفة فما يلبسه مثل ما يلبس القميص لا يحنث في يمينه
مسئلة رجل قال لا اكل من هذه الشجرة واشار الى شجر النخل فاكل منها الرطب
حنث في يمينه ولو اكل من جمار الشجر لا يحنث في يمينه ولو حلف لا اكل من هذه
الشاة فاكل من راسها حنث ما الفرق بينهما جواب الشجر غير ما كول فكان

والله صح

يمينه

يمينه معقودا على ما يحصل منه وهو الثمر وعين الشاة ماكول فلذلك حنث
مسئلة رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين فكلمه في اليوم الثالث
لا يحنث في يمينه ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويومين فكلمه في اليوم
الثالث يحنث في يمينه ما الفرق بينهما جواب المسئلة الاولى ذكر كلمة
لا فصار يمينا اخرى بنظيره قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما فقد
حلف بيمينين احدهما يوما والثاني يومين فاذا جاء اليوم
الثالث انتهى اليمينان فلا يحنث في يمينه اما في المسئلة الثانية ذكر
حرف العطف فكان يمينا واحدا فكانه قال لا اكلم فلانا ثلثة ايام
مسئلة رجل حلف بالطلاق والعتاق ان يعمل عملا يصير من اهل المغفرة ومن اهل
شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يفعل جواب له ان يعتقد التوحيد
ودين الاسلام على معتقد اهل السنة والجماعة ويعتقد شفاعة الرسول
في حق العصاة والمذنبين ويحترز عن اعتقاد الروافض والخوارج والجبرية
والقدرية وساير اهل الضلال عليهم اللعنة ويعتقد ان الله تعالى لا يغفر لمن
لا يعتقد المغفرة ولا يشفع لمن لا يعتقد الشفاعة والحمد لله على نعمة الاسلام
وسلوك سبيل السنة والجماعة مسئلة رجل قال لامرأته ان كلمتك في
الاول فانت طالق ثلثا ثم قالت له امرأته ان كلمتك اولا فعبدي حر كيف
يعملهما حتى لا يقع عليهما الطلاق والعتاق جواب يقول الرجل عقيب كلامها ويكلمها
فلا يحنث واحد منهما في يمينه مسئلة رجل اختلط له ودك الميتة بالسمن
ايجوز له البيع ام لا جواب ان كان الغالب ودك الميتة لا يجوز وان كان
الغالب السمن يجوز وان وقعت فيه الفارة يجوز البيع لكن ينبغي ان يعلم
بعيبه وينتفع به من غير جهة الاكل مسئلة رجل اشتبهت عليه القبلة
فصلى بعد التحري فتبين انه صلى الى القبلة لا يجوز صلاته ما لم يجدد التكبير
وان فرغ من الصلاة ثم علم انه صلى الى القبلة جازت صلاته ولم تلزم الاعادة
ما الفرق بينهما جواب قلت الفرض في حقه عند الاشتباه الاجتهاد فاذا لم
ياتي به في الابتداء فقد قدر على اداء الصلاة الى جهة الكعبة حقيقة قبل حصول
المقصود والفراغ من الصلاة فيلزمه الاستقبال كالمتيمم اذا راى الماء في
خلال الصلاة بخلاف ما اذا فرغ من الصلاة فان هنا قدر على اداء الفرض

بعد حصول المقصود وسقوط التكليف عنه فلا يلزمه شيء مسئلة جارية
اشتبهت بجواري غيره او مملوكه ام رجل اشتبهت بنت الاخ هل يجوز التحري
ولو اشتبهت الذكية بالميتة يجوز التحري جواب الاصل في الابضاع الحرمة
فلا تستباح بالاجتهاد والاصل في الاموال الاباحة فجاز ان تستباح بالاجتهاد
مسئلة رجل له جوار يجوز له وطؤهن ومصاحبتهن ويستمتعهن فاذا
اشترى جارية اخرى حرم عليه وطء الجواري كلهن واستمتاعهن كيف المسئلة
جواب هذه عشر جوار لعشرة رجال اعتق كل واحد منهم جاريته ولا يدرى من هو
ثم ان رجلا من هذه الرجال اشترى تسعة من هذه الجواري جاز له وطيهن واستمتاعهن
وان اشترى العاشرة لا يجوز ان يصاحب واحدة منهن ولا استمتاعهن
مسئلة رجل غصب آنية من الذهب والفضة فكسرها فعلى الصاحب
الآنية ان يضمن جميع القيمة ام لا جواب المسئلة على وجهين ان كان مما لا يباع
بالوزن فالمالك بالخيار ان شاء اخذه كما هو وان شاء ترك على الغاصب
واخذ جميع قيمته وان كان مما يباع بالوزن يجوز لصاحبه ان ياخذ المكسور
ويضمنه النقصان مسئلة رجل غصب من آخر حيوانا وقطع احد قوائمه
ايجب عليه كمال القيمة ام لا جواب المسئلة على وجهين ان كان حيوانا يؤكل
كالابل والبقر والغنم فالمالك بالخيار وان شاء اخذه كما هو وضمنه النقصان
وان كان مما لا يؤكل كالبغل والحمار له ان يضمنه جميع القيمة مسئلة رجل اعطى
لآخر درهما صحيحا لينقده فاخذه وغمزه وكسره ايجب عليه ضمان الدرهم ام
لا جواب المسئلة على وجهين ان قال انظر اليه واغمزه لا يجب عليه الغرم وان
كان ما قال اغمزه يجب عليه الغرم مسئلة رجل غصب خمر مسلم وطرح
الملح حتى صار خلا لا سبيل لصاحب الخمر عليه ولو دبغ جلد ميتة لانسان ايحل
له لصاحب الجلد ان ياخذه منه ويعطي ما زادت الدباغة فيه ما الفرق بينهما
جواب الخمر قد تخلل بغير شيء او ما دخل شيء آخر واصلها ما كان متقوما اما الجلد
ما تقوم بالدباغة بل عين الجلد باق ولهذا يقال جلد مدبوغ وجلد غير مدبوغ
فلا ينقطع حق المالك مسئلة رجل غصب من آخر غلاما امرد وبقي عند
الغاصب حتى رده ملتحيا لا يجب عليه ضمان النقصان ولو غصب مملوكا
ملتحيا

ملتحيا وبقي في يده حتى شاخ فرده على المالك وهو شيخ وجب عليه ضمان النقصان
ما الفرق بينهما جواب المملوك بسبب ابتداء اللحية لا تسقط قوته ولا ينقص بخلاف
الشيخوخة فان الشيخ يضعف وتنقص قيمته عند الناس فلذلك وجب عليه
ضمان النقصان مسئلة رجل اشترى بدراهم مغصوب ثوبا يجوز له ان يتصرف
في ذلك الثوب ولو اشترى بدرهم مغصوب دينارا لا يجوز له ان يتصرف
في ذلك الدينار ما الفرق بينهما جواب الدرهم لا يتعين في شراء الثوب فلا
يكون الثوب عوض الحرام لا محالة اذ القبض ليس بشرط في بيع الثوب
بخلاف بيع الدينار بالدرهم لان القبض شرط فيها فيتعين الدرهم عوض
عن الدينار وهو حرام فلذلك لا يجوز مسئلة رجل استهلك شيئا واحدا
يجب عليه ضمان الشيئين كيف هذا جواب هذا رجل اتلف احدى زوجي النعل
او الخف او احد مصراعي الباب فلما كان ان يرد عليه الآخر ويأخذ منه قيمة
الاثنين مسئلة رجل غصب شيئا واستهلكه وحصل قطعا لا يجب عليه ضمان الاستهلاك
كيف هذا جواب هذا رجل غصب رأس غنم فذبحه وسلخه ثم ادعى انسان ان هذا
الجلد واللحم له واقام البينة واخذه او غصب ثوبا وقطع وخاط قميصا لا يجب
على ضمان [illegible] الذي انه لو رد على المالك مخيطا واخذ [illegible] الضمان
مسئلة اربعة شهدوا بالزنا على رجل قبل هذا وشهدوا عليه بسرقة ايقام
عليه الحدان ام لا جواب المسئلة على وجهين ان شهدوا بزنا اقل من الشهر يحد
وان كان شهرا فصاعدا لا يحد مسئلة رجل زنى بجارية ابيه او جده او جدته
ثم قال احدهما ظننت انها تحل لي وقال الآخر علمت انها حرام ايقام عليهما الحد
ام لا جواب المسئلة على وجهين ان قال الرجل علمت انها حرام علي وقالت الجارية
ظننت انه يحل لي يحد الرجل ويدرأ الحد عن المرأة وان قال ذلك الرجل يدرأ الحد
عنهما مسئلة رجل سرق من سارق آخر شيئا سرقها ذلك الثاني أتقطع يد
السارق الثاني ام لا جواب المسئلة على وجهين ان قطعت يد الاول لا يقطع الثاني
وان اسقطوا القطع من الاول تقطع يد الثاني مسئلة سارق دخل البيت
واخذ دينارا واستهلكه ثم خرج من البيت تقطع يده ام لا جواب المسئلة
على وجهين ان بلغ الدينار لا تقطع يده ويؤخذ منه ضمان الدينار وان كسر
الدينار وجعله قطعا تقطع مسئلة رجل سرق آنية فضة فيها شيء من المأكولات

او المشروبات تقطع يده ام لا جواب المسئلة على وجهين ان كان خمرا او نبيذا
لا تقطع يده وان كان عسلا تقطع [illegible] مسئلة في [illegible]
الحدود عند اقامة الحد تخللت [illegible] القذف [illegible] ما الفرق
بينهما جواب في ساير الحدود [illegible] للتسليط
على حق [illegible] اما حد القذف ما ارتكبه [illegible] صادق
في مقالته وانما اقيم عليه الحد لعجزه عن اقامة الشهود فلذلك [illegible] حكمه
مسئلة اربعة يشهدون على الزنا فاقام المشهود عليه بينة ان
الشهود فسقة لا تقبل شهادتهم ويقضي بالبينة ولو اقام المشهود عليه
بينة انهم محدودون في القذف تقبل بينته ويسقط الحد ما الفرق جواب
العشق لا يجرح الشهود عن الشهادة ولهذا لو حكم به الحاكم ينفذ حكمه فلم يوجد
منه المخلص فلا تقبل بينته بخلاف حد القذف لانه يخرج الشاهد عن الشهادة
ولهذا لو قضى القاضي بشهادتهم قبل التوبة لم تقبل شهادتهم فقد وجد المخلص
مسئلة رجل قال لآخر في دار الحرب لا يحد ولو قال انت زنيت في
دار الحرب يحد حد القذف ما الفرق بينهما جواب في المسئلة الاولى اضاف
الاقرار الى موضع لا يوجب الحد اذ لا ولاية للامام في دار الحرب اما في
القذف اضاف الزنا الى موضع هو زنا على الحقيقة ولهذا من زنى في دار الحرب
وقذفه انسان بذلك الزنى لا يجب الحد على القاذف وان كان قذف على الحقيقة
مسئلة رجل سرق ثوبا لا يسوى عشرة دراهم وعليه مستودع [illegible]
يجب الحد [illegible] او جوالق لا يسوى عشرة
تبلغ من المال لا يجب القطع وان سرق كيسا او جوالق لا يسوى عشرة
دراهم وفيه ما يجب القطع ما الفرق بينهما جواب ان المقصود من الثوب
الثوب دون ما لف فيه والثوب لا يبلغ نصابا فلا يجب القطع اذ المال تابع
للثوب اما الكيس والجوالق المقصود منهما المال لا عينهما فكان اخذهما
كاخذ المال مسئلة رجل سرق عشرة دراهم يجب عليه القطع ولو
قتل اثنين شخصا واحدا يجب القتل عليهما جواب لان في مسئلة السرقة ما اصاب
لكل واحد منهما نصاب السرقة لانه يتجزا اما النفس لا تتجزا فكان كل واحد
منهما قاتلا منفردا عن صاحبه مسئلة رجل قذف عائشة واصر على ذلك وانكر
الذي اتهمت به كان صحيحا يجب عليه القتل ام الحد جواب يباح دم هذا الملعون لانه
انكر ايات من القرآن ثلثة عشرة اية نزلت في براءتها مسئلة امراة سرقت
من كيس زوجها عشرة دراهم وخلطتها بدراهم لها فقال الزوج ان لم تعطني

تلك الدراهم فانت طالق ثلثا كيف يخلص حتى لا يقع الطلاق جواب المراة تاخذ من
تلك الدراهم عشرة عشرة وترد الى الزوج اليها حتى اعطته الكل فلا يقع
الطلاق لانها ردت عين تلك الدراهم على الزوج مسئلة رجل سرق مائة
درهم او سرق شيئا وثمنها مائة درهم ولا يوجب به القطع ما الفرق بينهما
جواب المسئلة ان يسرق في كل مرة درهما او درهمين ويخرج من الحرز منفرقا او اخذ
ثوبا لا يسوى عشرة دراهم فلا تقطع يده لانه لا يجمع السرقات المختلفة في
حق ايجاب القطع مسئلة رجل سرق من مال امه فيجب عليه القطع
اذا كانت امه من الرضاع لا من النسب لان ليس بينهما حق ما فيجب القطع
مسئلة رجل له دنانير وقال لآخر وهبت لك من هذه الجملة دينارا ايجوز ذلك
ام لا جواب المسئلة على وجهين ان كانت متساوية في الوزن لا يجوز الا ان
يفرد واحدا منها وان كانت متساوية في الوزن لا يجوز الا ان يفرد واحدا منها
وان كانت في الوزن مختلفة يجوز الهبة عند ابي يوسف وتنصرف الهبة الى ما كان
وزنه مثقالا مسئلة رجل اعطى لآخر ثوبين وقال ايما اردت فهو لك والآخر لابنك
وهو صغير يعني ابنه ايجوز هذه الهبة ام لا جواب المسئلة على وجهين ان عين
الذي له والذي لابنه قبل الافتراق يجوز وان فرق قبل ان يعين لا يجوز مسئلة رجل وهب
من آخر مملوكا على ان يأخذ رجحا هذه الهبة ام لا جواب المسئلة على وجهين ان
اخذ الهبة قبل الافتراق صحت الهبة وان افترقا قبل الاخذ بطلت الهبة
مسئلة رجل له ارض لا بناء له فاذن لقوم يصلون فيها بجماعة يصير مسجدا ام لا
جواب المسئلة على وجهين ان قال له صلوا فيها دائما او يقول صلوا فيها من غير
بيان الوقت تصير مسجدا وان بين وقتا شهرا او شهرين لا يصير مسجدا وتكون
ميراثا مسئلة رجل وهب من آخر عينا فقبضه الموهوب له بغير اذن الواهب
ان كان في المجلس جاز وان كان في غير ذلك المجلس لا يجوز ما الفرق بينهما جواب
لان الهبة تعقد سلط على القبض ما دام المجلس باقيا فكان التسليط فلما قام
بطل التسليط فيحتاج الى الاذن لبيع المثمن مسئلة رجل له جارية حامل فاعتق
حملها ثم وهب الجارية لانسان صحت الهبة وان باع الجارية لانسان لا يجوز
البيع ما الفرق بينهما جواب لا يصح جمع بين الحر والمملوك في البيع ومن جمع بين
المملوك والحر في البيع لا يصح البيع وصحت الهبة متى جمع بين المملوك وغير مملوك في
الهبة مسئلة رجل وهب من آخر جارية فولدت في يد الموهوب له القطع

حق الرجوع ولو اصلها الكافر فيشتراها مسلم وقد ولدت الجارية لا يبطل
حق المالك القديم ويجب ان ياخذ الجارية وولدها جواب ان الزيادة في
الموهوب توجب انقطاع حق الرجوع بخلاف الزيادة في المال المشترى [illegible]
انقطاع حق الرجوع مسئلة رجل وهب لابنه [illegible] يجوز له الرجوع كيف
هذا جواب هذا رجل وهب لابنه وهو مملوك لا [illegible] الحقيقة فيكون
لذلك الشخص فيكون حق الرجوع مسئلة رجل وهب لزوجته [illegible] المراة
يجوز للزوج الرجوع في ذلك جواب هذه المراة جارية الغير [illegible] وقعت لذلك الغير
مسئلة رجل اتجر ثلثة ايام وكل يوم ربح مثل راس المال وتصدق لكل يوم دينارا
وبقيه فلم يبق في اليوم الثالث شيء لا من الربح ولا من راس المال كم كان راس المال
جواب كان راس المال سبعة عشر قيراطا ونصف قيراط صار في اليوم الاول دينارا
وخمسة عشر قيراطا فاعطى دينارا فبقي خمسة عشر قيراطا للكسب في اليوم الثاني فكمل
صار دينارا وعشر قراريط تصدق بدينار فبقي عشر قراريط اكتسب مثله صار دينارا
فتصدق به فلم يبق شيء مسئلة رجل استعار من آخر حمارا ليحمل عليه حملا من
الطعام من القرية الى المدينة فاخذ الحمار الى الضيعة وحمل حملا من الطعام فاتفق
له شغل فاشتغل بذلك الشغل وسلم الدابة الى آخر حتى يؤديه الى المدينة فتلفت
الدابة في الطريق ايلزمه الغرم ام لا جواب المسئلة على وجهين ان شرط ان يحملها
بنفسه يجب عليه الضمان وان استعار مطلقا من غير شرط لا يجب عليه الضمان
مسئلة رجل استعار من آخر دابة الى مكان معلوم فمضى الى طريق فيه قوم
فسرقت الدابة ايجب عليه الضمان ام لا جواب المسئلة على وجهين ان قطع السارق
المعقود واخذ الدابة لا ضمان عليه لانه ليس بمفرط وان حذق المعقود من يده وهو
نائم يجب عليه الضمان مسئلة رجل استعار من آخر عبدا جاز ان يعيره
من غيره ولو كان اجارة لا يجوز للمستأجر ان يواجره من غيره ما الفرق بينهما جواب
في العارية ينتفع الثاني مثل الاول بخلاف الاجارة مسئلة رجل استعار من
آخر دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة من الطعام فحمل احد عشر فهلكت الدابة
يجب عليه جزء من احد عشر جزءا من قيمة الدابة ولو امر آخر ان يضرب عبده
عشرة مقارع فضرب احد عشر وهلك العبد يجب عليه نصف قيمة العبد ما الفرق
بينهما جواب المقتضي للقتل هنا الة القتل وثقل الفعل لا يكون مثل ثقل العشرة
فلذلك قسم على قدر الثقل اما الموجب للهلاك في الضرب الالم ويجوز ان يكون الم

الواحد مثل الم العشرة لاسيما بعد زوال القوة بالضربات الاولى فقد مات العبد
[illegible] فلذلك [illegible] من قبل المالك [illegible] ليس بما دونه فلذلك وجب
[illegible] رجل استعار من آخر عبدا فهلكت العين قبل ان ينتفع
[illegible] هذا جواب هذا رجل غصب العين من المالك
[illegible] عن عهدة الضمان وصار في حكم العارية وان
تعلق [illegible] في حكم الغصب فلذلك يجب على الضمان مسئلة رجل
قال لآخر اشتر لي العبد الفلاني ليكون بيني وبينك وقال الآخر كذلك وقال الثالث
كذلك فقال الرجل نعم فاشترى كيف يكون حكم هذه المسئلة جواب المسئلة على
وجهين ان قال الثالث بحضرة الاول والثاني نعم يكون العبد للمشتري وان لم
يكن في غيبتهما فالعبد للاول والثاني لا غيرهما مسئلة مضارب دفع الى
آخر المال مضاربة فهلك المال في يد الثاني ايجب على الضمان ام لا جواب المسئلة
على وجهين ان يعرف المضارب الثاني في المال يجب الضمان متى هلك وان هلك
قبل التصرف لا يجب عليه الضمان مسئلة شريكي المفاوضة يجوز لاحدهما ان يكاتب
عبدا من مال الشركة ولا يجوز ان يعتق عبدا على الف درهم جواب الكتابة ليس فيها
ضرر لشريكه الآخر لانه لا يخرج المكاتب عن تملكه الا بعد اداء المكاتبة ولو عجز
يرد الى الرق اما في العتق ضرر لانه يزول الملك في الحال وربما يقدر على اداء المال
المال العتق وربما لا يقدر على ذلك فلهذا لا يجوز مسئلة احد شريكي المفاوضة طلق
امراته ثم تزوج [illegible] لها في العدة لا يجب على شريكه من ذلك المال شيء وان اعتق
ام ولده ثم [illegible] لها في العدة يجب على الشريك الآخر ما الفرق بينهما جواب ان
المراة المعتدة في حكم المنكوحة في حق بعض الاحكام الا ترى انه يجب لها النفقة
والسكنى فصار كان النكاح باق ولو كان النكاح باقيا [illegible] لا يرجع
ولا يجب على شريكه من ذلك المال شيء اما في حق ام الولد لا يجب لها النفقة والسكنى
فصار اجنبية في الاعتاق فصار كانه اعتق لاجنبي بمال فيجب عليه ذلك
مسئلة رجل دفع المال مضاربة ثم اشترى المضارب بالمال عبدا فجنى
العبد جناية خطاء ليس للمضارب ان يدفع الى ولي الجناية ولو اذن لعبده
في التجارة ثم ان العبد اشترى عبدا آخر وجنى ذلك العبد جناية خطاء جاز للعبد
المأذون ان يدفع الى ولي الجناية ما الفرق بينهما جواب ان المضارب انما يتصرف
باذن رب المال نيابة عنه وهو غير ماذون في دفع العبد الى ولي الجناية فلذلك

لا يجوز في ذلك اما العقد [illegible] تنصرف [illegible] الى [illegible] لكن للمتصرف
ولهما شيء من التصرفات نحو الرد [illegible] [illegible] ما كتبه
فكان له ان يدفع العبد الى ولي الجناية **مسألة** رجل ضمن [illegible]
على الذنب ودفعه صاحب الذنب ثم ان [illegible]
بسبب ضمان هذا الرجل ونحوه في ذلك كيف هذا **جواب** هذا احد الشريكين
المفاوضين ضمن المال كان لرب المال ان يطالب الشريك الاخر بالمال ان شاء
وان شاء طالب الضامن **مسألة** رجل اشترى من رجل حنطة في بيت فاعطى البائع
مفتاح البيت للمشتري ايكون هذا قبضا ام لا **جواب** المسألة على وجهين ان قال
خليت بينك وبين الحنطة يكون قبضا وان لم يقل لا يكون قبضا **مسألة** رجل
يريد بيع ثوب فقال آخر اعطني حتى اريه واشتري فاعطاه فهلك في يده يجب عليه
الضمان ام لا **جواب** ان عين ثمنه يجب عليه الضمان وان لم يعين لا يجب وهو امانة
في يده فمتى هلك فهو امانة **مسألة** رجل بيده من آخر ثوبا فقال البائع بعته بخمسة
عشر درهما وقال المشتري اشتريت بعشرة دراهم وافترقا ويكون البيع بخمسة عشر
ام بعشرة **جواب** المسألة على وجهين ان كان الثوب في يد المشتري ومعنى بالثوب
على بخمسة عشر درهما وهو رضي بذلك حيث اخذه ومضى وان كان الثوب في يد البائع
فقال المشتري بعد قوله لا اشتري الا بعشرة كان بعشرة لان من قوله الثوب
تدل على الرضى بما قال **مسألة** رجل اشترى جارية بثمانمائة درهم نسيئة
وقبضها ثم ظهر بها عيب ثم باعها من الكبير بستمائة درهم ثم زال عنها العيب
ايجوز البيع ام لا **جواب** المسألة على وجهين ان زال عنها العيب قبل القبض لا يجوز
البيع الثاني وان زال بعد القبض صح البيع الثاني **مسألة** رجل اشترى جارية على
انها من ذوات الحيض ايجوز البيع ام لا **جواب** المسألة على وجهين ان اراد بقوله انها من
ذوات الحيض يعني كانت تحيض في يد البائع فالبيع صحيح وان اراد به انها تحيض
في المستقبل في يد المشتري فالبيع فاسد لانه بيع فيه غرر لا يعلم انها تحيض او لا
مسألة رجل غصب عبدا قيمته الف درهم ثم ازدادت قيمته حتى تساوي
الفي درهم ثم اشتراه الغاصب بالخمس من المالك ثم مات العبد في يده ايجب الف درهم
ام لا **جواب** المسألة على وجهين ان تبع بعد الشراء يجب عليه الفي درهم لان البيع فاسد
مضمون بالقيمة وقد انتقل به القبض وان لم يقبضه يجب الف درهم وهو ضامن قيمته في
الابتداء لان الزيادة في يد الغاصب غير مضمون عليه بل هو امانة عنده

ت

رجل باع عبدين بعقد واحد فهلك احدهما فسخ البيع ام لا **جواب** المسألة على
وجهين ان كان العقد والمشتري والبائع قبض يجوز البيع وان مات واحد
قبل القبض فسخ البيع هكذا الرواية عن الامام اصحابنا رحمهم الله **مسألة** ...
بها للمشتري [illegible] وجد على الدابة [illegible] ايكون هذا عيبا ام لا **جواب** المسألة على
وجهين ان كان يفسد الثوب لقلته يكون عيبا وان لم يفسده لا يكون عيبا
مسألة رجل اشترى جارية فابقت الجارية عند المشتري ثم عرف ان بها عيب
ايرجع على البائع بنقصان العيب ام لا **جواب** المسألة على وجهين ان تقنت الجارية
في الاباق له ان يرجع بنقصان العيب وان كانت الجارية حية ليس له ذلك
لان له ان يقول رد علي الجارية وخذ ثمنها **مسألة** رجل اشترى جاريتين فلم يقبضهما
حتى ظهر باحدهما عيب ثم قبض احدهما ايلزمه البيع ام لا **جواب** المسألة على
وجهين ان قبض التي بها العيب يلزم البيع في الاخرى وان قبض الجارية
عن العيب لا يلزم البيع وله حق الرد وان باع الجارية عن العيب او اعتقها لزم
البيع في الاخرى **مسألة** رجل اشترى جارية على انها حامل يجب البيع وان
اشترى دابة على انها حامل فالبيع فاسد **جواب** الحمل في الدواب زيادة فقط لان
هذه الزيادة في البيع وفيه غرر لا يعلم بذلك اما شرط الحمل في الجارية تعريفها للعيب
الحمل في بنات آدم عيب ولهذا تنقص قيمة الجارية بكونها حاملا فلهذا الوجه تبرأ
عن العيب فصح ذلك **مسألة** رجل اودع عند انسان وديعة ثم ان المودع حضر
وهبت الغنم لك بملكه ويرد بعضا اياه ولو باع الغنم لا يصدق بعض حتى
الغنم بعد ذلك وتنصرف ما الفرق بينهما **جواب** الهبة تقتضي قبضا غير مضمون ونقص
على وقد وحصل لان قبض الامر غير مضمون عليه اما البيع يقتضي قبضا مضمونا
المودع غير مضمون فما لم يقبض لا يصدق بعضا **مسألة** رجل اشترى
من آخر ماية بيضة فوجد منها واحدة مفسودة فالبيع صحيح وله حق الرد في المفسود
فيما الفرق بينهما **جواب** ان البيض المفسود ليس بمال اصلا فقد جمع بين ما هو مال
وبين ما ليس بمال في البيع فسد البيع لكن اما الجنس المعيوب مال لكنه معيب فلهذا
صح البيع في الكل وله حق الرد في العيب **مسألة** رجل اشترى شاة على انها نعجة في ذاتي
محل جاز البيع وللمشتري الخيار ولو اشترى عبدا على انه جارية فاذا هو لا يجوز البيع
ما الفرق بينهما **جواب** الذكر والانثى في البهائم غير متفاوتة لان المقصود منهما شيء

ع
انها

[illegible] كره انه مكروه ولا نوع [illegible] للذكر والانثى في بني آدم صنفان
واحد ولا تختلف المنافع [illegible] الابعاض [illegible] مسئلة رجل
مختلفان لاختلاف الاغراض والمقاصد [illegible] ولو اشترى
اشترى حنطة من عدد كيل الا بحد [illegible] الكيل [illegible]
ثوبا من عدد ذرع بحيث لان يبيع من عدد او ذرع [illegible] الفرق بينهما جواب الكيل [illegible] القفيز
في المكيلات والايفر ميكم معلوم الا انه [illegible] انما الذرع في المذروعات [illegible]
وجهالة الصفة لا تمنع جواز البيع بخلاف جهالة الذات مسئلة عبد مملوك الانسان
باع مولاه ونفذ البيع كيف هذا جواب هذا رجل دخل دار الاسلام [illegible]
عبد اسلم فادخل دار الحرب يعتق العبد على قول ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible]
هذا العبد مولاه وادخله دار الاسلام فقد ملكه فيجب بيعه مسئلة
رجل باع ام ولده وقد جاز بيعها كيف هذه المسئلة جواب هذا رجل مكاتب
له ام ولد يدفع ولدها يجوز بيعها لانه لا يكون [illegible] من الام والاخت ويجوز
بيع الاخ والاخت ولا مكاتب على ان اشترى احدهما او كلاهما مسئلة
رجل اشترى من آخر دجاجة تسوى عشرة دراهم مع عشر بيضات تسوى
نصف درهم بدرهم ولم يقبضها حتى باضت الدجاجة في يد البائع عشر بيضات
فاكلها وكانت تسوى نصف درهم فحضر المشتري بكم ياخذ جواب هو مخير
ان شاء اخذها بستة عشر سهما من خمسة وعشرين سهما من درهم وان
شاء فسخ البيع مسئلة رجل على آخر دين ثلثة دراهم وللمديون عنده [illegible]
وديعة ثلثة دراهم يقول المديون تلك الثلاث دراهم جعلتها قصاصا
بديني هل يصير قصاصا ام لا جواب المسئلة على وجهين ان كانت الوديعة
في يده او موضع يمكنه اخذه يصير قصاصا لانه معوض وان كان في موضع
آخر لا يصير قصاصا مسئلة رجل اشترى من آخر آنية فضة بعشرة دنانير
على انها مائة درهم فوجدها مائتي درهم يكون الكل له بعشرة دنانير وان
اشترى النقرة بعشرة دنانير على انها مائة درهم فوجدها مائتي درهم يكون
النصف له وذلك مائة درهم ما الفرق بينهما جواب ان الوزن في الآنية
من جملة الصفات لان آنية الذهب يشترى لعينها فلا يكون الوزن مقدارا
لها كالذرع في المذروعات اما الوزن في النقرة مقدار لها فلا يكون الزيادة
لها كالكيل في الحنطة مسئلة رجل باع الدرهم بالدرهم ولا يكون لاحدهما خيار
الرؤية ولو باع الحنطة بالشعير يكون لكل واحد منهما خيار الرؤية ما الفرق بينهما

جواب

[illegible] الفرق [illegible] تعتبر المقومات والمعدودات وليس بينهما اصلا
جواب الدراهم [illegible] الصغار [illegible] فلذلك لا يكون الخيارات الحنطة
بجنس الدراهم [illegible] العدد ويختلف مالية بالاختلاف الانواع فلذلك ثبتت له
[illegible] الشعير [illegible] صحيح فقال المشتري لنصف منه
خيار الرؤية مسئلة رجل اعطى لآخر درهما [illegible] ويلزمه الضمان
ويختم لنصف الآخر قطن فان كسره تنقص ماليته وقيمته ويتوقف المشتري
للنقصان متى كسره كيف يعمل جواب يعطي الدرهم لصاحب القطن [illegible] مسئلة رجل له
بنصف نصف درهم من مالك لحما فيشتري منه اللحم والقطن بدرهم [illegible] رجل
قطعة ذهب لا يعلم كم وزنها ورجل آخر معه قطعة نقرة ولهما ميزان بلا صنج [illegible]
صاحب الذهب بالطلاق والعتاق ان لا يبيع [illegible] رفيقه حتى يبيع منه الذهب
بقيمته و[illegible] منه الثمن على التمام كيف يفعلان جواب ينبغي ان يضرب قيمة
الذهب في سبعة فما بلغ يقسم على العشرة فما خرج من القسمة ياخذ الفضة بوزن
الذهب بذلك العدد وايضا ان كان الدينار في الصرف بعشرين درهما يضرب
عشرين في سبعة تكون مائة واربعين ثم يقسم مائة واربعين على عشرة يخرج
من القسمة اربعة عشر يوزن بالذهب اربعة عشر كرة فان كان الذهب
في الصرف خمسين درهما يضرب خمسين درهما في سبعة دراهم يكون ثلثمائة و
خمسين ونقسم على العشرة فخرج من القسمة خمسة وثلاثون [illegible] الذهب خمسة
وثلاثين كرة وان كان الصرف خمسة واربعين يضرب خمسة واربعين في سبعة
يكون ثلثمائة وخمسة عشر ثم يقسم على العشرة فيخرج من القسمة احد وثلاثين ونصف
فيزن احدا وثلثين كرة بوزن الذهب وكرة اخرى اجزاءان ويجعله نصفين
مسئلة رجل اكترى من آخر حمارا الى موضع معلوم فحمله الى بعض الطريق فاتفق
له عذر فترك الرجل في الموضع مقدار نصف الطريق كم يجب عليه من الاجرة
جواب المسئلة على وجهين ان كان الطريق كله شيئا واحدا في السهولة والخشونة
يجب نصف الاجر وان كان الطريق مختلفا بان كان في بعض الطريق جبل وخشونة
يقسم الاجر على قدر ذلك مسئلة رجل اكترى امراة لتخبز الخبز هل تستحق الاجرة
ام لا جواب المسئلة على وجهين ان كان من جملة خبز البيت فلا يجب لها اجرة
لان ذلك واجب عليها وان كان من جملة البيع فلها الاجرة لان ذلك غير
واجب عليها مسئلة رجل اعطى ثوبه لصباغ ليصبغ فانكر الثوب الصباغ
ثم جاء به مصبوغا ايجب الاجرة ام لا جواب المسئلة على وجهين ان كان صبغ

قبل الانكار تجب عليه الاجرة وان كان بعدما انكر فلا [illegible] ان [illegible]
الثوب واعطاه ما زاد الصبغ [illegible]
منه ابيض مسئلة رجل اكترى [illegible] رجلا ليحملوا [illegible]
ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان وجدوا اعوانهم يستحقون الاجرة [illegible]
الحمل على هولاء وان لم يجد واعوانهم لا يستحقون لانه تعذر [illegible]
لفعل واجب عليهم فلا يستحقون الاجرة مسئلة رجل اكترى من [illegible]
ليحمل عليها طعاما الى موضع معلوم فحمل فلما وصلت السفينة الى موضع [illegible]
الريح حتى ردت السفينة الى مكانها الاول ايجب الاجرة ام لا جوابه المسئلة
على وجهين ان كان صاحبها معها تجب الاجرة وان لم يكن صاحبها معها لا تجب
الاجرة لانه ما سلم الى موضع الطعام نقضا [illegible] نقض [illegible] لا يستحق
الاجرة كذا هنا مسئلة رجل استأجر حمالين ليحملا له خشبا الى بيته
بدرهمين فحمل احدهما دون الاخر ايجب عليه درهم واحد ام درهمان جوابه
المسئلة على وجهين ان كانا شريكين تجب درهمان وان لم يكونا شريكين لا تجب
الا درهم واحد مسئلة المعلم اذا ضرب الصبي فمات الصبي ايجب عليه
الضمان ام لا جوابه ان ضربه باذن الاب او الوصي لا ضمان عليه وان ضربه
بلا اذن احدهما يجب عليه الضمان مسئلة رجل استأجر دارا الى سنة
تعين السنة التي من وقت العقد الى تمامها وان اوصى بسكنى داره سنة لانسان
لا يتعين للسنة التي بعد الوصية ما الفرق بينهما جوابه ان عين المدة التي بعد
العقد الى تمام السنة صرف صحة الاجارة لان المدة اذا لم تكن معينة
لا يصح عقد الاجارة بخلاف الوصية فان الجهالة لا تمنع من صحة الوصية
ولهذا لو اوصى بخدمة عبده لفلان صحت الوصية ويخدمه من غير تعيين
زمان مسئلة رجل استأجر انسانا ليرعى غنمه بمائة درهم شهرا
واحدا مائة راس من الغنم يجوز له ان يزيد على ذلك العدد فان سلم اليه
الغنم على ان يرعاها شهرا بمائة درهم لا يجوز ان يزيد على ذلك ما الفرق
بينهما جوابه في المسئلة الاولى وقع العقد على المدة وبهذا حصل التمام فلا يتعين
العدد المعلوم بل صار التخصيص استأجر هذه المدة لرعي الغنم وفي المسئلة
الثانية وقع العقد على العدد المعلوم في هذه المدة فلا يجوز له ان يزيد على ذلك
عددا آخر مسئلة رجل استأجر دابة الى فارس باجرة معلومة لا يجوز ما لم يتعين

بها

[illegible] ما لم يتعين [illegible] الى البصرة صح العقد بدون
[illegible] جوابه البصرة اسم للمدينة فوقعت الاجارة على
[illegible] فيها مكانا لا تصح الاجارة مسئلة رجل آجر نفسه
[illegible] ابنه او عبده من ابنه صحت الاجارة والوصي اذا فعل ذلك من اليتيم
لا يصح جوابه تصرف الوصي لا يصح الا اذا كان للصبي فيه خير وليس في هذا التصرف
للصبي اما تصرف الاب جائز على الطفل الا اذا كان في ضرر ظاهر وحينئذ لم
يصح ولم يوجد هنا مسئلة عبد محجور آجر نفسه من انسان ليعمل له فسلم
نفسه اليه فتلف في يده يجب على المستأجر ضمان العبد ولا تجب الاجرة ولو كان
صبيا محجورا آجر نفسه من انسان ليعمل له فتلف عليه تجب ضمان الصبي
والاجرة ما الفرق بينهما جوابه انه صار غاصبا بالتصرف في حق العبد
وللاستيلاء عليه فوجب ضمان العبد فلا تجب الاجرة لانهما لا يجتمعان اما
ضمان الصبي انما يجب بالاتلاف لا بالغصب لان الحر غير مضمون بالغصب
فجاز ان تجب الاجرة بالاجارة والضمان بالاتلاف مسئلة رجل يدعي
انه استأجر بيتا من آخر ستة اشهر بستة دراهم فاقام البينة على ذلك
وصاحب البيت يدعي انه استأجر ثلثة اشهر بتسعة دراهم واقام البينة
على ذلك كيف يحكم القاضي بينهما جوابه يحكم بينهما بالزيادة فهذا اقام البينة
لستة اشهر وهو اكثر من مدة الآخر فقبلت بينته على ذلك وصاحبه اقام
البينة بتسعة دراهم لكن [illegible] ثلثة اشهر فيحكم بالزيادة في حق الاجرة
لا غير فيجب تسعة دراهم ثم كم يجب وكيف يجب للشهر الاول ثلثة دراهم وفي
الشهر الثاني درهم ثم يجب في كل شهر درهم مسئلة رجل استأجر اجيرا
ثلثين يوما بثلثين درهما كل يوم بدرهم بشرط ان يعطي اجرة كل يوم ولا يبقى
لاحدهما على صاحبه شيء وللمستأجر خمس قطع نقرة وزنها ثلثون درهما وحلف
بالطلاق والعتاق ان لا يعطي اجرته الا من هذه النقرة اجرة كل يوم من غير
زيادة ونقصان كيف يكون وزن هذه القطع بحيث لا يحتاج الى الكسر جوابه
القطعة الواحدة درهم والثانية درهمان والثالثة اربعة دراهم والرابعة
ثمان دراهم والخامسة خمسة عشر درهما فيعطيه اليوم الاول درهما ويوم
الثاني درهمين ويأخذ الدرهم الذي اعطاه امس واليوم الثالث يعطيه
درهما واليوم الرابع يعطيه اربعة دراهم ويأخذ منه القطعتين واليوم

يعطيه درهمين ويعطيه في اليوم السادس

الخامس يعطيه درهما واليوم السابع يعطيه [illegible]
درهمين من أربع دراهم ويأخذ منه الدراهم واليوم الثالث يعطيه [illegible] اليوم
الثامن يعطيه القطعة التي زنتها ثمانية دراهم ويأخذ [illegible]
ويعطيه اليوم التاسع درهما واليوم العاشر يعطيه درهما ويأخذ [illegible]
واليوم الحادي عشر يعطيه درهما واليوم الثاني عشر يعطيه [illegible] اليوم
ويأخذ منه الدرهم والدرهمين واليوم الثالث عشر يعطيه درهما واليوم
الرابع عشر يعطيه درهمين ويأخذ منه درهما واليوم الخامس عشر يعطيه
خمسة عشر درهما ويأخذ القطع الذي عنده ويعمل في الأيام الباقية على
ما عملت **مسئلة** رجل اشترى من اثنين دارا فقال الشفيع أعطني
حصة فلان وما ذكر الحصة الأخرى أتبطل الشفعة أم لا **جواب** أن المسئلة على
وجهين إن أشهد على طلب الشفعة في الأول في الكل ثم قال هكذا لا تبطل الشفعة
إن شاء أخذ الكل وإن شاء ترك إلا أن يتفقا على شيء وإن كان إنما أشهد قبل
ذلك فطلب هذا القدر بطلت شفعته **مسئلة** رجل وكل آخر حتى يشتري
له بيتا فيشتري الوكيل البيت وهو شفيع كيف يطلب الشفعة وتكون العهدة
على البائع أو على الموكل **جواب** المسئلة على وجهين إن كان الموكل حاضرا يمضي
مضيا إلى القاضي فالقاضي يحكم بالشفعة للوكيل وتجعل العهدة على البائع [illegible]
وإن كان الموكل غائبا فالتوكيل ينقض عن الموكل فيبقى خصمه فيقضي [illegible]
منه وتكون العهدة على الموكل فإن توكيل المشتري إذا اشترى لا تبطل شفعته
إذا كان هو الشفيع **مسئلة** رجل باع نصيبه من البيت الآخر فسمع الشريك
والجار على أنه يبيع ذلك السهم فقال الشريك طلبنا الشفعة وسكت الجار ثم ترك
الشفيع الشفعة هل للجار طلب الشفعة أم لا في هذه الصورة **جواب** أن له أن يأخذ بالشفعة
الجار في تلك الحالة إن أخذ هذا أو لا فإذا طلبت الشفعة [illegible] حنطة وطلب
وإن كان ما قال لا يستحق الشفعة **مسئلة** رجل أسلم بيتا في مائة قفيز [illegible] إن افترق
الشفيع الشفعة ثم تقايلا السلم هل للشفيع أن يطلب الشفعة أم لا **جواب** إن افترقا
عن مجلس العقد قبل قبض البيت انفسخ السلم ولا تثبت الشفعة وإن تقايلا في
المجلس تثبت للشفيع الشفعة **مسئلة** ثلث طبقات بيوت كل بيت لواحد من الناس
فباع أحدهم بيته هل لأصحابه الشفعة أم لا **جواب** المسئلة على وجهين إن كان أبوابها
في البيت السفلاني فكل من باع ثبتت لصاحبه الشفعة وإن كان أبوابها منفردة في
الزقاق

السفلاني وإن باع [illegible] فلا شفعة
[illegible] **مسئلة** شفيع أخبر أن فلانا
[illegible] الشفعة [illegible] الشفعة وإن
باع نصف البيت فسكت عن الشفعة ثم علم أنه باع الكل كان له الشفعة وإن
[illegible] أن فلانا باع البيت كله ثم علم أنه باع النصف فلا شفعة له ما الفرق بينهما
جواب أن الكل غير داخل في النصف فلا يكون [illegible] بتسليم النصف تسليم الكل
أما النصف داخل في الكل فتسليم الكل تسليم للنصف **مسئلة** رجل
وكل وكيلا حتى يبيع بيته والوكيل شفيع البيت فباع هل يستحق الشفعة
ولو كان مشتريا فوكل رجلا بالشراء فاشترى له بيتا للشفيع ما الفرق بينهما **جواب**
أن الوكيل بالبيع ساعي في تحصيل الملك للمشتري فإقدامه على البيع ولذلك ما قضى
لطلب الشفعة فإن إقدامه على رضاه ببطلان الشفعة أما وكيل المشتري ليسعى
في إثبات الحق وهو الشفعة بواسطة الشراء فلا يكون منافيا فلا بد
أنه على الرضى ببطلان حقه **مسئلة** رجل أخبر أن صاحبه باع بغير شعير
وكان قد سلم الشفعة في الابتداء أن يطالب بالشفعة [illegible] وكذا لو قيل إنه بيع
[illegible] ثم تبين أنه بيع بألف درهم أو على العكس فهو على شفعته ما الفرق بينهما
جواب أن الحنطة والشعير مختلفان في حق الأحكام فلا يكون الرضى بتسليم الشفعة
عند أحدهما رضى بالآخر وأما الذهب والفضة بمنزلة مال واحد في حق الأحكام
ولهذا أكمل نصاب أحدهما بالآخر فالرضى بتسليم الشفعة عند سماع بيع الدار
بأحد المالين رضى بالآخر **مسئلة** دار مشتركة بين ثلثة نفر اشترى أحدهم
نصيب أحد الشريكين ثم جاء شريك الآخر واشترى ذلك السهم من المشتري
بعرض الثلث كم يأخذ من الشفعة **جواب** يأخذ ثلثة أرباع ذلك الثلث
لأن المشتري الثاني بطلت شفعته في البيع الأول لسكوته بقي في البيع الثاني
ويكون في النصف فيسلم نصف الثلث للغائب بسبب البيع الأول والنصف الآخر
وهو سدس الدار هما يستويان في ذلك فيأخذ نصفه فصار له ثلثة أسهم من
ثلث الدار وهو ربع جميع الدار سهم من أربعة أسهم وربع الثلث وهو نصف السدس
مسلم لهذا المشتري **مسئلة** دار لها أربعة شفعاء فاشترى أحدهم الدار
ثم باع من الآخر ثم باع من الثالث ثم جاء الرابع كم يأخذ من كل واحد منهم **جواب** أن
الشفيع الرابع يأخذ عشرين سهما من الدار من أربعة وعشرين سهما والأول يأخذ

سهمين والثاني سهمين والمشتري الثاني ... بطل شفعته ... مسألة
رجل باع دارا وله شفيع ... في الدار ...
طلب الشفعة بطلت دعواه الملك كيف يقول جوابه يقول ان هذه الدار لي
وملكي فان ثبت لي ذلك والا فاني طلبت الشفعة مسألة رجل باع دارا وله
شفيع وشريكه في نفس الدار ولا شفعة كيف هذا جوابه هذه الدار كانت بينهما
للتجارة فاذا باع شريكه ... لا شفعة لشريكه لان البيع وقع للتجارة
مسألة رجل مات وخلف ابنا وخلف الف درهم فاقر الابن ان لفلان
على ابي الف درهم لا بل لفلان فسلم الالف الى الاول بقضاء القاضي فلا يلزمه
الثاني شيء وان سلم اليه بغير اذن القاضي فللثاني ان يغرمه مسألة
رجل اقر بفرس لامراته ثم ماتت المراة يكون ميراثا منها فان قال هذا
الفرس لك فهذا اقرار لها بالملك فاذا ماتت يكون ميراثا ام لا جوابه
المسألة على وجهين ان قال فرسي لك فهذا هبة ان سلمه ملكته ويكون
ميراثا منها وان قال هذا الفرس لك فهذا اقرار لها بالملك فاذا ماتت يكون
ميراثا منها لانها ملكته ظاهرا بحكم الاقرار مسألة رجل قال لفلان علي الف
درهم لا بل الفان يلزمه الفا درهم ولو قال لامراته انت طالق واحدة
لا بل ثنتين تطلق ثلاث تطليقات ما الفرق بينهما جوابه الاقرار اخبار
عن الواجب السابق في ذمته الا ترى انه اذا اقر او وجبت له الف درهم ثم الف
درهم لا يجب شيء فكانه اعاد تلك الالف واضاف اليها مثلها فكان الواجب
الفين بخلاف الطلاق فان قوله انت طالق واحدة هذا ايقاع ولا يجوز
الرجوع عن الايقاع ويجوز الاستدراك فقد وقع ثنتان اخريان بقوله الاخر
فلذلك يقع ثلاث تطليقات مسألة رجل قال لاخر انا عبدك فقال
ذلك الاخر لست بعبدي ثم قال بعد ذلك نعم انت عبدي يكون عبدا له ولو
كان في يده عبد فقال لاخر هذا عبدك فقال الاخر ليس بعبدي ثم قال
بعد ذلك نعم فهو عبدك لا يكون عبدا له ما الفرق بينهما جوابه في المسألة
الاولى انكر ان يكون عبدا له والرق لا يزول بالانكار واذا اقر بعد ذلك
صح اقراره وفي المسألة الثانية قد رد اقراره صريحا والاقرار يبطل بالرد

فلذلك

رجل مات وخلف ابنا

فلذلك لا يقبل بعد ذلك مسألة مريض في مرض الموت باع عبده من اخر
... وهو ... ثم اقر ... انه كان في صحته ... من جميع ماله ولو كانت
... في مرض الموت ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة لا يعتبر اقراره من
جميع المال ما الفرق بينهما جوابه في البيع شيء يزيل ملكه عن المبيع والثمن
ثمن كالدين على الاجنبي ولو اقر باستيفاء الدين من الاجنبي صح اقراره
ويصدق من جميع المال اما المكاتبة لا تزيل ملكه انما لكونه عن الذات لان
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فيتوى صاحب الشرع فهو باقرار يبطل حق الورثة
فلذلك لا يقبل مسألة رجل قال لزيد علي الف درهم الا نصف الذي
لابنتي ولابنه علي الف درهم الا ثلث ما لابنتيه علي فصدق احد الاثنين
وكذبه الاخر كم يجب علي جوابه يجب لزيد ثمانماية درهم ويجب للمصدق
اربعماية درهم ولا شيء للمكذب مسألة اثنان اقر احدهما بمال لاخر
وانكر الاخر لا يؤاخذ ملتزما بذلك المال كيف هذا جوابه هذا شريك
المفاوض مرض احدهما وعليهما دين الصحة بحيث يستغرق جميع مال الشركة
ثم اقر المريض بمال وانكر الصحيح يجب المال على الصحيح مسألة جارية بين
اثنين جاءت بولد فادعى احدهما هل يجب عليه العقر وقيمة الولد ام لا جوابه
ان استولدها لمدة اقل من ستة اشهر يجب نصف قيمة الولد ولا يجب العقر لشريكه
لانه تبين ان الوطي كان في ملك الغير وان كانت المدة ستة اشهر فصاعدا
يجب نصف العقر ولا يجب من قيمة الولد شيء لان العلوق كان في ملكهما
مسألة رجل ادعى دارا في يد اخر واقام البينة على ذلك ان البناء له
اي الشهادة تقبل جوابه المسألة على وجهين ان شهدوا ان الدار له
والبناء له لهذا المدعي في الملك والبناء بينهما وان شهدوا ان الدار له
ولا ندري البناء لمن هو تكون الارض للاول والبناء لمدعي البناء مسألة
رجل ادعى على امراة حقا وهي تابى عن مجلس الحكم ايجبر على الحضور ام لا
جوابه ان كانت مستورة ما لها عادة بالخروج والبروز ... جوابها
لا تجبر على الحضور بعد البينة ويحلف هناك وتوكل من يخاصم عنها وان كان

الثمن صح
علي

لها عادة بالحاجة وازدود بحيث علي الحضور الي مجلس القاضي مسئلة اثنين ركبا
دابة وكل منهما يدعي انها له من يكون منهما جوابه ان كان كلاهما راكبان
علي السرج فالدابة بينهما وان كان احدهما علي السرج والاخر خلفه [illegible]
فالدابة لمن علي السرج مسئلة رجل قال ان هذه المراة امي [illegible]
البنت بنتي واقام البينة علي ذلك وادعت المراة ان البنت بنتها والرجل [illegible]
جوابه تقبل شهادة المراة في البنت وتقبل شهادة الرجل في حق المراة
مسئلة رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى ان الحايط ملكه
وما كان للحايط ذكر حالة البيع هل يرجع علي البايع بثمنه ام لا جوابه
المسئلة علي خمسة اوجه ان كان الجذوع عليه له ان يرجع علي البايع بثمن الحايط
اذا اثبت ان الحايط له لان كون الجذع علي الحايط يدل علي انها ملك لصاحب
الدار فاذا بان بخلاف الظاهر كان له حق الرجوع وان لم يكن عليه جذوع علي
منهما ولكنه متصل ببناء هذه الدار فالمشتري بالخيار ان شاء رجع بحصته
البايع وان شاء فسخ البيع وان كان الحايط متصلا ببنايهما ان شاء رجع
بنصف قيمة الحايط وان شاء رد الدار وفسخ البيع وان لم يكن متصلا ببناء
واحد منهما وليس عليه جذع احدهما لا يرجع عليه بشيء الا ان يذكر الحايط في البيع
مسئلة رجل استولد جارية ثم جاء رجل وادعى ان الجارية جاريته
واقام البينة واخذها من المستولد باخذ ثمن المستولد وهو يرجع بقيمة
الولد المغرور وان استولد جارية ابيه ثم ادعى شخص ان الجارية جاريته
واقام البينة علي ذلك واخذ الجارية واخذ قيمة الولد ليس للاب ان يرجع
علي الابن بثمنها ما الفرق بينهما جوابه ان البايع ضمن سلامة
الولد للمشتري فاذا لم يسلم ووجب عليه قيمته كان له ان يرجع اما الاب
فقد فضله الولد من غير ان يضمن الاب سلامته فلهذا لا يرجع عليه بشيء
مسئلة رجل نصراني وله ابن مسلم قد جاءت الجارية بولد فقال الاب
ان الولد لي لا يثبت له الولد وان كان الاب مسلما والولد نصرانيا والجارية [illegible]

[illegible] وادعى الاب [illegible] الولد ونفى دعواه ما الفرق بينهما جوابه
ان [illegible] علي الاسلام [illegible] الغيض الثاني للمسلم ولاية
علي الذمي [illegible] مسئلة قطار جمال عددها خمسة عشر
ومعه ثلاثة [illegible] الاول علي الجمل المتقدم والثاني راكب علي المتوسط
والثالث [illegible] الاخر وكل منهم يدعي ان الجمال كلها له كيف
تقسم [illegible] جوابه لكل منهم ما ركب عليه وما بين الاول والوسطاني
[illegible] وما بين الوسطاني والاخير يكون بين الوسطاني والاخير
نصفين [illegible] وان اقام كل واحد منهم البينة وايضا كل جمل عليه راكب
فهو [illegible] نصفين لان الراكب صاحب اليد وهما خارجان وقد اقاما
البينة في الخارجان اذا اقاما البينة علي ما في يد ثالث تقضي بين الخارجين نصفين
وما بين الاول الي الوسطاني فهو بين الوسطاني والاخير نصفان لانها في يد الاول
فلا تقبل بينته والوسطاني والاخير خارجان فتقبل بينتهما علي ذلك وما بين الوسطاني
والاخير نصف الاول ونصف الاخير بين الوسطاني والاخير نصفان لانها
في يد الوسطاني والاخير فلا تقبل بينة كل واحد علي ما في يده وانما تقبل علي ما في
يد صاحبه وقد استوت دعوى الاول والوسطاني في النصف الذي في يد الاخير
فلذلك قضي بينهما نصفان وكذلك استوت دعوى الاول والاخير في النصف
الذي في يد الاخير فلذلك قضي بينهما نصفان مسئلة كيس بين ثلاثة نفر
ادعى احدهم ان كل ما في الكيس له وادعى الاخر ان نصف ما في الكيس له ثم ادعوا
الكيس حتى يتفقوا علي شيء ثم ماتوا ثلاثتهم كيف يقسم بين ورثتهم جوابه
يعطي الورثة من ادعى الكل لان ذلك القدر مسلم له لم يدع الاثنين في ذلك
ثم يعطي السدس لوارث من ادعى النصف ويعطي الثلث لوارث من ادعى الكل مسئلة رجل
لانه خرج عن دعوى الثلث ثم يقسم الباقي بينهم بالسوية
ضمن للاخر نفسه او ماله بامره ثم اراد الرجل ان يبني هل لهذا الضامن ان
يمسكه ولا يتركه حتى يذهب جوابه المسئلة علي وجهين ان كان ضمنه مؤجلا
ليس له ان يمنعه من ذلك وان ضمنه حالا له ان يمنعه حتى يبريه من الضمان

مسئلة ثلثة ضمنوا لغائب بحق فلصاحب المال ان يطالب ايهم
شاء وان سلم واحد منهم برئ الاخر من الضمان ولو ضمن رجل واحد
منهم بنفسه ثم ضمن الاخر بنفسه ثم ضمن الثالث بنفسه ثم سلم
احدهم لا يبرا الباقون ما الفرق بينهما جوابه في المسئلة الاولى
كلهم ضمنوا ضمانا واحدا فتسليم الواحد كتسليم الكل وفي المسئلة الثانية
كل واحد منهم ضمن على حدة فلا يبرا عن الضمان الا الاخر مسئلة الكفالة
تصح من غير امر من عليه الدين ولا تجوز الكفالة الا بامر الموكل ما الفرق بينهما
جوابه في الكفالة ان الحق على الغير فلا بد من اذن من عليه الحق اما
الكفالة اثبات الحق للغير على نفسه فلا يحتاج الى اذن ذلك الشخص
مسئلة رجل ضمن عن اخر مالا باذنه واعطى المال ولا يجوز له ان يرجع
على المضمون عنه ولم يكن له عليه مال كيف هذه المسئلة جوابه هذا
عبد ضمن عن مولاه فادى ثم عتق او كان المال على عبده وضمن عنه
السيد ثم اعتق العبد ليس للسيد ان يرجع عليه مسئلة رجل
وكل اخر ليشتري له عبدا بالف درهم ودفع اليه الالف فاشترى الوكيل عبدا
وقبض العبد وما سلم اليه الثمن ثم ان البائع وجد الموكل في موضع اخر وطالبه
بالثمن فقال الموكل حالف لا تسلم الي العبد لا اعطيك الثمن يجوز له ذلك ام لا
جوابه المسئلة على وجهين ان كان قبض العبد في الاول ثم سلم الى
الوكيل حتى يستوفي الثمن ليس له ان لا يعطي الثمن حتى ياخذ العبد وان كان
ما طلب فحينئذ ذلك ليس له ان يمنع الثمن وارضت ان كان لا سلم الوكيل
مسئلة العبد ثم ذهب عنه هل للموكل ان ياخذ ام لا جوابه هذه ايضا على وجهين
ان طلب الموكل العبد فمنع الوكيل حتى ذهب عينه يعطي جميع الثمن ولا
خيار له مسئلة رجل اعطى لاخر عشرة يتصدق بها فتصدق بغير
تلك الدراهم هل يجوز ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان انفق دراهم
الصدقة اولا ثم تصدق من عنده فالصدقة منه وهو ضامن للدراهم
التي اعطاها للاخر وان كانت الدراهم باقية عنده ثم تصدق بغيرها

يجوز

بغيرها يجوز عن الصدقة … مسئلة رجل وكل اخر حتى يشتري
له جميع الدار … فاشترى بعض الدار واشترى الموكل نصف الدار
هل يجوز … الوكيل ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان اشترى الوكيل
… لا يجوز بعد الوكالة امره ان يشتري الكل وقد اشترى النصف
بخلاف وان اشترى الموكل في الاول ثم الوكيل يجوز فعل الوكيل لان الغرض
حصول كل الدار للموكل وقد حصلت مسئلة وان وكل رجل اخر ببيع عبد
ثم ان الموكل باع العبد ثم رد العبد عليه بعيب بقضاء القاضي يجوز للوكيل ان
يبيع ذلك العبد ولو وكل اخر بكتابة عبده ثم كاتب الموكل العبد ثم عجز العبد
لا يجوز للوكيل ان يكاتب ثانيا بعد ما رد الى الرق ما الفرق بينهما جوابه
في المسئلة الاولى امره بشيئين احدهما البيع والثاني قبول حقوق العقد
فلم يثبت الوكالة بمجرد العقد بل بقي له احكام فكانت الوكالة باقية فيجوز له
ان يبيع ثانيا اما في باب الكتابة ما امره الا بالعقد وقد باشر ذلك فانتفت
الوكالة فلهذا ليس له الولاية ثانيا مسئلة الوصي يجوز له ان يوكل انسانا
ليقضي دين الميت ولا يجوز للوكيل ان يوكل غيره في قضاء دين الميت ما الفرق
بينهما جوابه ان الوصي له ولاية كاملة وهو قائم مقام الاب وللاب ان يوكل
غيره وليس كذلك بخلاف الوكيل لان وكالته ليست بكاملة فلا يجوز له التفويض الى
غيره مسئلة رجل وكل غيره بان يزوج له امراة فزوج الوكيل لنفسه جاز
العقد ويكون للوكيل ولو وكل انسانا بشراء عبد بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه
فهو للموكل ما الفرق بينهما جوابه ان في النكاح لا بد من الاضافة الى
الموكل فاذا لم اضافه الى نفسه فقد خالف ووقع العقد للوكيل اما في باب البيع
لا يحتاج الى الاضافة الى الموكل فلم يوجد المخالفة فلهذا وقع عن الوكيل
مسئلة رجل وكل غيره ليشتري له عشرين دابة بعشرين درهما كل حمار بدرهمين
وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم كم ياخذ من كل واحد حتى يتم العدد
والعدد جوابه يشتري عشر خمير بخمسة دراهم وخمس حمار بعشرة دراهم
وخمس بغل بخمسة دراهم مسئلة رجل رهن عند غيره خاتما فلبس الخاتم
وضاع ايجب على المرتهن ضمانه ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان كان

لو خاتم فلبس فوق ذلك الخاتم [illegible] على سبيل
الزينة والاستعمال فلهذا وجب الضمان [illegible]
[illegible] فأبق العبد فإنه يسقط من الدين بمقدار قيمته فإن رجع [illegible]
ما في الدين وهل يسقط من الدين شيء بسبب الإباق جوابه
على وجهين إن كان العبد أبق قبل ذلك فلا يسقط من الدين شيء لأن العبد
معيب بسبب الإباق ولم يثبت فيه عيب جديد أما إذا كان العبد ما أبق
ذلك يسقط من الدين بمقدار ما نقص من قيمته بسبب الإباق لأن الإباق
عيب وظهور العيب في المحل يوجب نقصان ما فيه فيعد هلاك بعض المحل
فيسقط من الدين بمقدار الهالك وما يخص من الدين ما الفرق بينهما
والثاني فعل الآدمي معتبر في إيجاب الضمان فيجب على السيد أما الزوائد
وذلك قائم مقام المالك فكأنه لم يملك الرهن بخلاف فعل البهيمة فإن فعل
العجماء جبار هدر في قواعد الشرع فلذلك قلنا يسقط من الدين بقدر
مسئلة رجل رهن أرضا فيها زرع أو رهن أشجارا عليها ثمر يدخل
الزرع والثمر في الرهن ولو باع الأرض لا يدخل الزرع والثمر في البيع
إلا بذكرهما الفرق بينهما جوابه أن لم يدخل الزرع والثمر في البيع يصير
بيع المشاع وبيع المشاع جائز فلم تدع الضرورة إلى إدخالهما في البيع
أما في باب الرهن لو لم يدخل في الرهن يكون الرهن مشاعا ورهن
المشاع لا يصح فدعت الضرورة إلى إدخالهما في الرهن مسئلة رجل رهن
عند غيره طيلسانا يساوي خمسين درهما بثلثين درهما لبسه يوما بإذن
صاحب الرهن وانتقص من قيمته عشرة دراهم بسبب اللبس ثم لبس مرة
أخرى بغير إذنه حتى انتقص من قيمته عشرة دراهم أخرى فهلك الطيلسان
بعد ذلك في مكانه كم يجب على المرتهن جوابه يجب على المرتهن درهمان
لأن الدين هو ثلثون درهما متعلق بخمسة أسداس الطيلسان فيكون لكل عشرة
من قيمته ستة دراهم فالباقي من الطيلسان ثلثة أخماسه متعلق به
ثلثة أخماس الدين وقد سقط بهلاك المحل بقي [illegible]

الدين

الدين على المرتهن قيمته دراهم بسبب استعمال الطيلسان ولبسه إياه
[illegible] على [illegible] دراهم فلذلك أن يرجع عليه بدرهمين مسئلة
رجل رهن عند آخر جارتين بدرهم تساوي كل واحد منهما درهما فولدت
[illegible] درهما فأكل المرتهن أحدهما بإذن صاحب الرهن وأكل الآخر
بغير إذنه ماذا يجب عليه وقد هلكت الأصل جوابه يجب للراهن على المرتهن
خمس قراريط لأن الدين قسم على الأصل نصفان لأن قيمتهما على السواء في مقابلة
كل واحد منهما نصف درهم ثم ولدت الأنثى ولدا صارت ولدان [illegible]
للأم وهي الأنثى دون الذكر وقيمتها أربع دراهم تنقسم فيهما من الدين بينهما
نصفان النصف في مقابلة درهم الولدين سقط بهلاك الأم خمس قراريط وبقي
في مقابلة الولدين خمس قراريط للمرتهن خمسة عشر قراطا على الراهن وللراهن
على المرتهن دينار بسبب إتلاف الولد فيتقاصان في خمسة عشر قراطا وبقي
على المرتهن خمس قراريط مسئلة رجل رهن عند آخر جارية أو دابة
تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فهلك أحدهما بكم تنفك
الثاني جوابه إن مات الولد ينفك الأم بجميع الدين لأن الدين إنما كان
يتقرر في مقابلة الولد في حال الفكاك فإذا مات قبل الفكاك تبين أن الدين
كله في مقابلة الأم وإن هلكت الأم افتك الولد بخمسمائة درهم لأن الدين
انقسم عليهما نصفان لاستوائهما في القيمة وسقط ما في مقابلة الأم وبقي النصف
في مقابلة الولد مسئلة رجل له ابنان من أم واحدة فقتل أحدهما الأب
وقتل الآخر الأم كيف تكون هذه المسئلة جوابه المسئلة على وجهين
إن كان قتل متعمدا يقتل الأول الثاني [illegible] الثاني من الأول سبعة
أثمان الدية لأن الأول لما قتل الأب استحقت الأم الثمن بسبب الزوجية وسبعة
أثمانه استحق الابن الآخر فلما قتل الأم استحق الثمن إلى الابن الذي هو قاتل
الأب فسقط ذلك وسقط القصاص [illegible] هكذا السهم فلهذا تجب
لورثة الثاني على الأول سبعة أثمان الدية ويقتل الأول الثاني وإن كان خطأ

[illegible] أخذ الأول [illegible] مسئلة
رجل حلق رأس انسان بغير اذنه فنبت الشعر أبيض [illegible] ارش
المسئلة على وجهين ان كان المحلوق رأسه حرا لا يجب على الحالق شيء
عبدا يجب عليه حكومة العدل يقوم وله شعر اسود ويقوم وله شعر ابيض
نقصان ما بينهما مسئلة رجل قطع ذكر انسان وانثييه ماذا
يجب عليه جوابه المسئلة على وجهين ان قطع الذكر في الاول ثم الانثيين
يجب عليه ديتان وان قطع الانثيين في الاول ثم قطع الذكر يجب عليه
الدية في الانثيين وحكومة العدل في الذكر مسئلة رجل ضرب بطن
انسان حتى القت جنينا ميتا ماذا يجب عليه جوابه المسئلة على
وجهين ان انتقصت الام بذلك السبب يجب عليه ضمان النقصان وان
كان لا تنتقص الام لا يجب عليه شيء بخلاف جنين الآدمي فانه يجب الغرة
لا محالة مسئلة رجل اقر انه قتل والد فلان عمدا فقال الولد لا بل
قتله خطأ لا يجب عليه شيء ولو قال قتلته خطأ وقال الولد لا بل قتلته عمدا يجب على
القاتل الدية ما الفرق بينهما جوابه ان القاتل لما ادعى الخطأ فقد
اقر بقتل الموجب للمال وهو ادعى العمد فلا يثبت بقوله فيبقى المال واجبا على
[illegible] اما في المسئلة الاولى اقر بقتل الموجب للقصاص وهو كذبه في ذلك
فلو وجب المال وجب بقول الولي والمال لا يجب بقول الولي بخلاف القاتل فانه
اوجب المال بقوله واعترافه فلذلك افترق مسئلة رجل ضرب على
سن انسان حتى اسود ثم ادعى الضارب ان اسوداد السن كان بضرب
شخص آخر بعد ضربه اياه وادعى المضروب انه اسود بفعله فالقول قول صاحب
السن وان كسر رأس انسان شجة موضحة ثم صارت منقلة فادعى المضروب
انها صارت منقلة بضرب هذا الشخص وادعى الضارب انها صارت منقلة
بضرب آخر فالقول في ذلك قول الضارب ما الفرق بينهما جوابه ان اسوداد
السن انما حصل عقيب ضرب هذا الشخص بلا مضي [illegible] فمتى ادعى سببا
آخر فقد ادعى خلاف الظاهر فلا يقبل منه بخلاف ما اذا صار منقلة
لان

[illegible] فكان الظاهر [illegible] هذا اللفظ
[illegible] ولد فطام
[illegible] مسئلة رجل امر الحجام
[illegible] الختان [illegible] ذكره ماذا يجب عليه جوابه ان مات الصبي يجب
الدية وان عاش يجب الدية كاملة مسئلة رجل [illegible]
في عبدين عشرين سوطا لنصف احدهما تسعة عشر وضرب الآخر احد وعشرين
ثم مات العبد كيف الحكم فيه جوابه يجب على من ضرب تسعة عشر تسعة
اجزاء من تسعة عشر جزءا وعلى الآخر احد عشر جزءا من احدى وعشرين جزءا
من نصف قيمة العبد وفي نصف مسئلة رجل قتل مسلما عمدا من غير شبهة
ولا يجب القصاص كيف هذا الحكم جوابه هذا رجل حربي اسلم في دار
الحرب ولم يهاجر الينا فقتله مسلم هناك وقتله مسئلة رجل قتل
مسلما في دار الاسلام ولا يجب القصاص كيف هذه المسئلة جوابه
هذا رجل قتل ابنه او كان القاتل مجنونا او رجل هم بقتل رجل حتى قتله ذلك
الشخص دفعا لشر عن نفسه مسئلة رجل اوصى لآخر وقال اعطوا
من اغنامي عشرة لفلان ثم مات والاغنام كلها حاملة فولدت اولادا
يعطى الموصى له من الاولاد او بعض من الاولاد جوابه ان كانت الاغنام
التي اوصى بها معينة تعطى له كل الاغنام مع الاولاد لانه ثبت الحق فيها
فتسري الى الاولاد واذا خرجت من الثلث وان لم تكن معينة يعطى عشرة
اروس من اي [illegible] اخذت [illegible] الكبار بدون الاولاد مسئلة رجل اوصى
بجميع ماله لاجنبي ثم مات وخلف زوجة كم يكون للزوجة وكم يكون للموصى له
جوابه ان اجازت المراة فالمال كله لذلك الشخص وان لم تجز يكون
السدس وخمسة الاسداس للموصى له لان الثلث للموصى له من غير اجازة
المراة بقي الثلثان ولها من ذلك الربع وثلثة ارباع للموصى له مسئلة
رجل اوصى بثلث ماله للمساكين ثم افتقرت الورثة ايجوز ان يعطى لهم
ذلك ام لا جوابه هذه المسئلة على وجهين ان كانت الورثة كلهم
حضورا وهم كبار يجوز وان كان البعض صغارا او غيبا لا يجوز مسئلة
الوصية بماذا يكون الثواب فيها اكثر او ترك المال على الوارث جوابه

ان كان المال قليلا فهي على الوارث [illegible]
في الوصية بالثلث للاقرب [illegible]
الترك على الورثة مسئلة رجل [illegible] ميت [illegible]
على مال الميت ام لا جواب المسئلة على وجهين ان كان [illegible] ليس [illegible]
وان كان وارثا او وصيا فلا ذلك مسئلة رجل قال ثلث مالي لفلان
وفلان والثاني ميت فانه يثبت للحي جميع المال ولو قال ثلث مالي بين
فلان وفلان وفلان ميت فانه لا يثبت للاول الا النصف ما الفرق
جوابه ان قوله لفلان هذا يقتضي استحقاق الكل ولهذا اذا انفرد
عليه كان جميع الثلث له فاذا ذكر فلانا وهو ميت لم يصح اشتراكه في المال
فبقي الاستحقاق في جميع الثلث الاول بخلاف قوله بين فلان وفلان فانه
لا يقتضي الا استحقاق النصف ولهذا ثلث مالي بين فلان وسكت
لم يستحق الا النصف فلهذا يستحق النصف دون الكل مسئلة رجل
قال اعطوا لفلان راس غنم او قفيز حنطة او ثوبا من مالي وليس له غنم
الاشياء ولو قال اعطوا لفلان ثوبا من ثيابي او راس غنم من غنمي او
قفيز حنطة من حنطتي وليس له من هذه الاشياء شيء لا يستحق الموصى
له شيئا ما الفرق بينهما جوابه في المسئلة الاولى امر باعطاء راس
غنم وقوله من مالي فلا فائدة في ذكره فانه لا ولاية له الا على ماله فصار
كانه قال اعطوا لفلان راس غنم فيلزم قيمته اما في المسئلة الثانية
ما اوصى الا من غنمه وشيء به فاذا لم يكن من هذه الاشياء شيء كان وصية
للمعدوم والوصية للمعدوم باطلة مسئلة رجل اوصى [illegible] ثم انكر
الوصية يكون ذلك رجوعا وان قال اشهدوا اني ما اوصيت لفلان
بعد ذلك لا يكون رجوعا ما الفرق بينهما جوابه في المسئلة الاولى نفي
الوصية وهو نفي بالنفي والرجوع فانفسخت الوصية وفي المسئلة
الثانية اشهد انه ما اوصى وهذه شهادة على النفي والشهادة على النفي
لا تصح فلا يكون رجوعا
[illegible] رجل اوصى لمكاتبه بشيء او اوصى لمكاتب ابنه بشيء تصح وصيته لمكاتب

ابنه

مسئلة رجل قال [illegible] نفقوا على فلان اربعة دراهم كل شهر من مالي
وانفقوا على فلان وفلان من مالي خمسة دراهم [illegible] نصف الثلث ستة
جواب يجعل الثلث تسعة اسهم اربعة اسهم منه تقسم على فلان كل شهر
اربعة دراهم وخمسة اسهم تقسم على الاثنين للاخر كل شهر خمسة دراهم
الى ان يفني مسئلة رجل له ابن وبنت واوصى لرجل مثل نصيب
احدهم ولم يبين نصيب الابن او البنت ثم مات كم نصيب ذلك الرجل
جوابه تقسم التركة على ستة اسهم له سهم ولكل ابن سهمان وللبنت
سهم ويكون خمسة اسهم ويعطي الموصى له سهم واحد وانما فعلنا كذلك لانا
قسمنا التركة على خمسة اسهم واعطينا الموصى له سهما واحدا لان هذا يقين
والزيادة عليه مشكوك ولا اخذ باليقين اولى مسئلة رجل اوصى لابنه او لابيه
او لامه وصحت الوصية كيف هذا جوابه هذا رجل حربي دخل دار الاسلام
بامان واوصى لابنه المسلم او لابيه الذمي فانه تصح الوصية لانهم لا يتوارثون
منه لان المسلم والذمي وكذلك الذمي لان اختلاف الدارين يوجب انقطاع
العصمة وامتناع الميراث مسئلة رجل مات وخلف ثلاث بنين كلهم
يستحقون الميراث فاخذ بعضهم الكل من اخيه مع انه لا يستحق دينا
على الميت كيف هذا جوابه هذا رجل خلف ثلث بنين ادعى الابنان على
الاخ انه قتل اباهم ولا بد عوى على ان كل شيء ويقول الثالث انهما قتلاه
يقسم الميراث على اربعة اسهم سهمين للتركة [illegible] وسهمين بين الاخرين
نصفان مسئلة ثلثة اخوة ياخذ احدهم نصف الميراث ولا ياخذ
من الدية شيئا وياخذ الاخران نصف الميراث وياخذ كل واحد منهما من
صاحبه ربع الدية كيف هذه المسئلة جوابه هذا رجل مات وخلف
ثلاث بنين وادعى اثنان منهم على الاخ انه قتله وكل منهما يدعي على الاخر باطلا
انه قتله ويعترف ان الواحد منهما قاتل فان الذي يدعي القتل على الاثنين
نصف الميراث لان احدهما قاتل والقاتل [illegible] الابن [illegible] الاخر واخذ
في استحقاق الميراث واما الدية فانه ادعى عليهما القتل وهما منكران واعترافهما
بان احدهما قاتل [illegible] باعتراف في حق الثالث ويواخذ بهما في حصته وهذه

المسئلة والمسئلة التي [illegible] غلط وقد اوردهما صاحب الكافية
على هذا الوجه [illegible] مسئلة رجل مات وخلف ثلاث
بنات اخذت احداهن [illegible] والاخرى الثلث ولم تاخذ
الثالثة شيء كيف يكون هذا جوابه [illegible] بنات احداهن
اشترت اباها حتى عتق عليها والاخرى [illegible] اما الثالثة
لابيها والمرقوقة لا تستحق شيئا فيكون الثلثان بينهما نصفين والثلث
الباقي للمشتري مسئلة رجل مات وخلف [illegible]
وخلف اخا لامراة فاخو امراته اخذ الميراث دون اخيه كيف هذا
جوابه هذا رجل تزوج بامراة وابنه تزوج بامها فولدت لابنه من
حماته ابن ومات الرجل وخلف ابنا ثم مات [illegible] فقد خلف ابن الابن
وهو اخو امراته وخلف اخا فابن الابن اولى بميراثه من الاخ مسئلة
رجل مات وخلف عما وخالا فاخذ الخال جميع المال دون العم جوابه
هذا رجلان وهما اخوان من الاب احدهما تزوج بجدة الاخر فولد له
ابن فهو خال الاخر فاذا مات الاخ الذي تزوج بالجدة فابنه اولى والاخ
والابن خال الاخر مسئلة رجل مات وخلف ستمائة درهم واخذ
من ولده امراة درهم كيف هذه المسئلة جوابه هذا رجل مات
وخلف بنتين واما وامراة واثنا عشر ابنا لابن وبنت الابن فالثلثان
اربعمائة للبنتين بحق الثلث وسدس مائة درهم للام وللزوجة
الثمن خمسة وسبعون درهما بقي خمسة وعشرون درهما لكل
ابن سهمين وللبنت سهم مسئلة رجل مات فاخذت امراته
نصف الميراث كيف هذا جوابه هذا رجل مات وخلف بنتا وعبدا
قد عتق الوارث ان العبد تزوج العبد بالبنت فمات المعتق فللزوجة
الربع وهي البنت والباقي لها ولاخيها بحق العصوبة فلها الثلث ولاخيها
الثلثان فصار لها نصف الميراث مسئلة رجل بنته اخذ جميع
الميراث كيف هذا هذه امراة تزوجت بابن عمها فولدت بنتا فالنصف
للبنت وللزوج الربع والباقي بحق التعصيب فصار لها النصف والابن
النصف

النصف مسئلة رجل [illegible] اخذ جميع الميراث جوابه هذه امراة تزوجت
بابن عمها فولدت بنتا وماتت الزوجة ثم ماتت الابنة فالنصف لها والنصف
لانه ابن عم لها ايضا مسئلة رجل مع امراتين اخذوا جميع
الميراث جوابه هذا رجل [illegible] بنت وقد زوج بنت ابنه وبنت ابنه الاخر
من ابنه الاخر فمات الرجل فالثلثان لهما بحق الفرضية والباقي للزوج
بحق العصوبة مسئلة رجل اخوان استحق احدهما ربع الميراث والاخر
ثلثة ارباع جوابه هذه امراة تزوجت بابن عمها فماتت وخلفت زوجها واخاه
الزوج فالنصف للزوج والباقي بينهما نصفان بحكم العصوبة مسئلة
اخ واخت اخذت الاخت [illegible] جوابه هذا رجل زوج
ام امراته بالاب فجاءه منها ابن ثم مات الرجل ثم مات الاب فلامراة الاب
الثمن والباقي لابنها لانه ابن ابن الميت مسئلة قوم تعدوا يقتسمون
المال فجاءت امراة اليهم وقالت يا قوم لا تعجلوا في هذه القسمة فاني حامل
فان كان ذكرا فانه يستحق من هذه الفريضة وان كانت بنتا لا تستحق شيئا
جوابه مات رجل وخلف بنتين وللرجل عم وامراة اخيه حامل فان ولدت
ابنا فالثلثان للبنتين والباقي لابن الاخ لانه اقرب من العم وان ولدت بنتا
فالثلثان للبنتين والباقي للعم ولا شيء لبنت الاخ مسئلة امراة جاءت
الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا فاني حامل فان ولدت غلاما فلا شيء
له وصحت ميراثكم وان ولدت جارية فانها تستحق سهما كيف هذا
جوابه هذه امراة ماتت وخلفت زوجا واما واخوين لام وامراة ابيها حامل
فان ولدت جارية فهي صاحبة فرض فتستحق النصف وتعول المسئلة الى تسعة
اسهم كان اصلها من ستة وان ولدت غلاما فهو صاحب عصبة وما بقي
للعصبة شيء وهذه مسئلة المشركة وهو قول اصحابنا رضي الله عنهم اما مذهب
غيرهم يقتسمون اولاد الاب والام مع اولاد الام على التسوية مسئلة
امراة جاءت على قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا ان ولدت غلاما
او جارية فلا شيء لهما من الميراث وان ولدت غلاما وجارية معا فلهما من
ذلك سهم كيف هذا جوابه هذا رجل مات وخلف اما واختا من الاب والام
وجدا وجارية ابنه حامل فان ولدت ابنا او بنتا يكون الابن اخا للميت من

الاب والام او اختا فيقتسمون الجد مع الاخت للاب والام في اصاب الاخت من
الاب والاخ على الاخت من الاب والام ... فان كان ابنو وبنت
نعطي للجد ثلثه ما بقي من نصيبه ... والاخت من الاب
واصل المسئلة من ستة اسهم للام السدس ... يبقي لا يستقيم
خمسة على ثلثة فضربنا مخرج الثلث الثلث وذلك ثلثة في اصل المسئلة
وذلك ستة فصارت ثمنية عشر اعطينا منها ثم العصبة للاخت من
الاب والاخ يبقي سهم واحد لا يستقيم على ثلثة فضربنا ثلثة في اصل
المسئلة فصارت اربعة وخمسين فمنه تصح المسئلة مسئلة امراة
قالت لاقوام لا تقتسموا هذه الفريضة فاني حامل فان ولدت غلاما
ورث وورثت معه وان ولدت جارية لا ترث هي ولا انا كيف هذه
جواب هذا رجل زوج بنت اخيه من ابن ابنه ثم مات ثم مات ابن الابن
وبنت ابن اخيه حامل ثم مات الجد عن بنت وعصبة فان ولدت ابنا يصير
عصبة فترث هي وابنها وان ولدت بنتا فلا ترث لا هي ولا بنتها مسئلة
امراة قالت لقوم يقتسمون اني حامل فان ولدت بنتا ارث انا وهي وان
ولدت غلاما لا يرث هو ولا انا كيف ذلك جواب هذه امراة ماتت وخلفت
ابوين وبنتا وزوجا وبنت ابن حاملة من ابن ابن فان جاءت بابن عادت
الفريضة الى ثلثة عشر وهما عصبة فلا يبقي للعصبة شي وان كان بنتا فهي
صاحبة فرض فلهما بنات الابن يستحقان السدس فتعول المسئلة الى خمسة
عشر سهما مسئلة رجل مسلم ... قاتل مسلما عمدا فلا يستحق
منه الميراث كيف هذه جواب هذا رجل قد قتل قريبه الباغي او المحكوم
عليه بالرجم مسئلة رجل مات وخلف الوفا فلو كان الوارث ابنا استحق
الفي دينار وان كان ابن عم استحق عشرة الاف دينار جواب هذا رجل مات
وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا والتركة ثلثون الف فلو كان ابنا
استحق الفين للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان ابن عم استحق عشرة الاف دينار
وهو ثلث ما يبقي من نصيب البنات مسئلة رجل تزوج كل منهما
بام الاخر فولد لكل منهما ابن كيف تكون القرابة بينهما جواب كل منهما عم خال

ابـ

ابن الاخر مسئلة رجلان تزوج احدهما بام الاخر وتزوج الاخر بنته فولد
لكل منهما ولد كيف تكون القرابة بينهما جواب الذي تزوج بالام يكون الاخر
ويكون عما من جهة الام وذلك الاخر ابن الاخته وابن الاخيه مسئلة
رجل تزوج بامراة وتزوج ابنه بامراة فولد لكل منهما ولد كيف تكون
القرابة جواب ابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب مسئلة
امراتان ... رجلين فقالا هذان زوجان لنا وابنان لنا كيف يكون
هذا جواب هذان تزوج كل منهما بام الاخر مسئلة رجل حط قدام
امراته خمس تمرات وقال لها ان لم تاكلي هذه فانت طالق ثلاثا وترك
قدام جاريته خمسة اخرى وقال لها ان لم تاكلي هذه فانت حرة ثم اختلط
التمر بعضه ببعض وخشي الرجل من وقوع الطلاق كيف الحكم في ذلك جوابه
يبيع الجارية وتاكل المراة التمر كله ثم يشتري الجارية فلا تعتق ولا تطلق
مسئلة رجل قال لامراته انك سرقت مني شيئا فان كنت لا تصدقيني
فانت طالق ثلثا وهي لا تريد تصديقه كيف الحيلة في ذلك جوابه ان تقول
سرقت وما سرقت فقد صدقت في احد الكلامين مسئلة رجل قال لامراته
وفي فمها لقمة ان اكلتيها فانت طالق وان اخرجتيها فانت طالق كيف الحيلة
جوابه ان تاكل البعض وتخرج البعض او يخرجها انسان من فمها مسئلة
امراة تريد تصعد السطح وفي يدها قدح من شراب فقال الزوج ان نزلت به
ومعك المرج الذي في يدك فانت طالق وان صعدتي به السطح فانت طالق وان رميتيه
فانت طالق وان ... فانت طالق ما الحيلة في جوابه ان تنقع فيه ثوب
من الثياب حتى يستجذب الماء ثم تنزل مسئلة رجل قال لعبده ان
اكلت او شربت وعملت عمل كذا او انا اعمل عمل كذا فانت حر وهو يحتاج ان
يعمل فعلا واحدا من هذه الافعال فيعتق العبد كيف الحيلة في ذلك
جوابه يبيع العبد لامراته او يهبه لابنه الصغير ولو فعل شيئا من هذه الاعمال
لا يعتق العبد مسئلة رجل اراد ان يدبر عبده ويبيعه متي شاء
كيف يفعل لان عند ابي حنيفة واصحابه لا يجوز بيع المدبر جوابه الطريق فيه
ان يقول متي مت وانت في ملكي او يقول متي مت فانت حر قبل موتي بثلثة

اثم يجوز ان يبيعوا الكاغذ التي [illegible] على هذا الوجه مسئلة رجل
يكاتب جارية ويطأها متى شاء كيف يفعل جواب يبيع الجارية من ابنه الصغير
او يهب له ثم يتزوجها ويطأها بحكم النكاح مسئلة رجل له امة يريد
ان يطأها وان جاءت بولد لا تصير ام ولد له جواب [illegible] من ابنه الصغير
ويتزوجها ويطأها بحكم النكاح فان جاءت بولد لا تصير ام ولد له مسئلة
رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ويريد ان يتزوج امراة لا يقع عليه
طلاق جواب يتزوج الفضولي فيجيز بفعل كدفع المهر ونحوه [illegible] العقود
وقال بعضهم لو اجاز بالقول يجوز ولا يقع والاول اصح وقال بعضهم يرفعون
الى قاض شفعوي المذهب فيجعلانه حكما بينهما فيحكم بموجب مذهبه
فلا يقع الطلاق وقيل يرفع القضية الى حاكم شفعوي المذهب في ذلك
ويحكم بموجب مذهبه بفسخ اليمين ويحكم ببطلانها فلا يقع الطلاق بعد ذلك
مسئلة رجل له جارية حلف ان لا يبيعها ولا يهبها واراد البيع
كيف يفعل جواب يبيع النصف بثمن الكل ويهبه الباقي مسئلة رجل
عليه دين حلف ان يوفي دينه غدا ولم يقدر عليه كيف يفعل جواب يبيع له
عينا بجميع الدين ثم يشتري منه مسئلة رجل اشترى ابنه بالف درهم
وله خمسمائة درهم ويخشى ان فرقا بدون القبض بطل العقد كيف
يفعل جواب يعطيه خمسمائة درهم ثم يستقرض منه ذلك ثم يوفيه
رجل اشترى دارا واراد ان لا يمكن للشفيع شفعة كيف يفعل جواب
يبغض الشفيع الثمن او العهدة ولا شفعة او يشتري سهما بتسعة
وتسعين وتسعة دراهم ويشتري الباقي بدرهم بعقد جديد او يهب
بيتا معينا للمشتري مع الطريق ويبيع الباقي او يشتري بعشرة دراهم
ويعطي الالف ثوبا ويوجب الباقي مسئلة جماعة خرجوا الى الصحرا
متفرقين فوجد احدهم درهما والاخر درهمين والاخر ثلثة دراهم والاخر
اربعة دراهم هذا الكل واحد منهم كان يجد درهما اكثر من الباقي ثم جمعوا
الدراهم وقسموها اصاب كل منهم خمسة دراهم كم كان عدد الرجال

وعدد

جواب [illegible]

وعدد الدراهم جواب كانوا تسعة رجال وخمسة واربعين درهما مسئلة
رجل وجد الكنز [illegible] خمسة دراهم فقال احدهم ان كان هذه الدراهم
مثل نصفه وثلثه [illegible] الى ما بقي الكل عشرين درهما
كم كان في كيسه جواب كان في الكيس سبعة دراهم ونصف اضيف اليها
مثل نصفها وهو ثلثة ونصف وربع يضاف اليها مثل ثلثها وذلك درهمان
ونصف ويضاف اليها سدسها وهو درهم وربع درهم صارت خمسة عشر
وكان مع خمسة دراهم فصار الكل عشرين درهما مسئلة رجل اعطى
لاخر مائة درهم وقال اشتر لي بهذه الدراهم مائة من الطير الديك بعشرة
دراهم والدجاج بخمسة دراهم وكل فروج بدرهم كم يشتري من كل
واحد جواب يشتري تسعين فروجا بخمسة واربعين درهما ويشتري تسع
دجاجات بخمسة واربعين ويشتري ديكا بعشرة دراهم مسئلة
اخوين قال احدهما للاخر ان وهبتني درهما يصير ما لي مثل ما لك مرتين
وقال الاخر ان وهبتني درهما يصير ما لي مثل ما لك مرتين كم كان
المال جواب للاول كان خمسة دراهم فلو اعطاه درهما صار لكل منهما
ستة فاستويا ولو اعطى الثاني للاول درهما صار له ثمانية وللاخر اربعة دراهم
مسئلة رجلان مع احدهما رغيف ومع الاخر ثلثة ارغفة فقعدا
ياكلان الخبز معا فجاء رجل فاستدعياه فاكل معهما فاعطى الرجل لهما خمسة
دراهم وقال اقسموها على قدر [illegible] كم نصيب كل واحد منهما جواب
صاحب الرغيف [illegible] درهما والاخر اربعة دراهم لان كل واحد منهم
اكل رغيفا وثلث رغيف فاكل من صاحب الرغيفين ثلث رغيف ومن الاخر
رغيفا وثلثا فهو اربعة اسهم فلهذا كان للواحد درهما ولصاحب الثلثة
ارغفة اربعة دراهم مسئلة رجل قيل له كم سنك فقال على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه خمسة وثلثون سنة وعلى قول صاحبيه ستة وثلثين سنة كيف هذا
جواب هذا رجل ولد في نصف الشهر فيعتبر عدد السنة بالايام ويعتبر
كل سنة بالايام ثلثمائة [illegible] كل شهر فيكون عدد السنين اقل عند ابي حنيفة
وعندهما يعتبر الشهر بالاهلة والايام وهو الذي ولد في [illegible] بالاقل [illegible]

لاهله فلذلك يكون عددا لقسمة الكوز الاول **مسئلة** رجل له
ثلاث جمال احدهما اكال الجمال والاخر اكال الاكاف والاخر اكال
الناس كيف يقطرها حتى لا ياكل منها ما تعوّد اكله **جوابه** يقدم
اكال الجمال في اول القطار فلا يكون قدامه جمل ثم يقطر الذي ياكل الناس
ثم يقطر الذي ياكل الاكاف ويقطر الاكاف من الذي ياكل الناس ثم يضع
على اكال الاكاف فلا يقدر ان ياكله **مسئلة** شريكين بينهما ثمانية ارطال
دهن ولهما ثلاث دباب تسع في احدهما ثمانية ارطال وفي
الاخرى ثلثة ارطال وفي الاخرى خمسة ارطال ويريدان القسمة وما
عندهما ميزان **جوابه** يملا الدبة التي تسع ثلثة ارطال ويصب في الوعا
الذي يسع خمسة ارطال ثم يملا الدبة الثلثة ارطال ثانيا ويصب في
الخمسة ارطال فقد صارت خمسة ارطال وبقي في الدبة رطل واحد ويصب
ما في الدبة الخمسة ارطال الى الدبة الكبيرة ثم يصب ذلك الرطل الذي
بقي في الثلثة ارطال في الدبة الخمسة ارطال ثم يملا بعد الدبة
الثلثة ارطال من الدبة الثمانية ارطال فيبقى في الثمانية اربعة ارطال
[illegible] ارطال وفي هذه الدبة من الدبة الاخرى اربعة ارطال فيقلبه الى التي
تسع خمسة ارطال صار فيه اربعة ارطال فيصح الحساب والله اعلم
والحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل
اللهم صل على سيدنا ونبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد وآله وصحبه وسلم
تم ذلك تعليق على يد الفقير الحقير محمد بن بركماس الحنفي
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة
ولجميع المسلمين امين
ولله الحمد
والمنة

من كتب المرحوم حسن جلال باشا